جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

مذكرة ماستر

تخصص : قانون دولي عام

إعداد الطلبة:
أقشيش آية
برجوح عبد الرؤوف

يوم:28/06/2022

عنوان المذكرة

حماية المهاجرين في القانون الدولي

لجنة المناقشة:

دحامنية علي	جامعة بسكرة	رئيسا
الأستاذ غلابي بوزيد	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
حسن عبد الزاق	جامعة بسكرة	ممتحنا

السنة الجامعية:2021-2022

قال الله تعالى

" هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ "

سورة الملك الآية 15

شكر وعرفان

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أشكر الله العلي القدير وأحمده على منحي الصبر و التوفيق لاتمام هذا العمل.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير لأستاذي **غلابي بوزيد** لإشرافه على هذا البحث وتوجيهاته القيمة

وأتوجه بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة

الرئيس: دحامنية علي

العضو المناقش: حسن عبد الرزاق

وشكر خاص لكل من بذل جهد من أجل إخراج هذا العمل في صورته الحالية

والله ولي التوفيق.

إهداء

إلى من أفضلها على نفسي ولم لا فلقد ضحت من أجلي، ولم تدخر جهداً في سبيل إسعادي على الدوام قرة عيني أمي " **معامير نجاة** "

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه.

صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة، فلم يبخل علي طيلة حياته

والدي العزيز " **عبد الناصر أقشيش** "

إلى إخوتي وجميع عائلتي وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون وفي أصعدة كثيرة.

أقدم لكم هذا البحث وأتمنى أن يحوز على رضاكم.

مقدمة

المهاجرين حقيقة علمية و واقع عملي لا يخلوا أي مجتمع من هذه الفئة، التي عرفت منذ ظهور المجتمع الإنساني واختارت الانتقال و الاقامة في أقاليم أجنبية عنها وهذا ما يعتبره القانون حقا من حقوق الانسان وموقف تبناه القانون الدولي المعاصر المعترف بحرية الفرد في التنقل واختيار مكان إقامته.[1]

تاريخيا أخضع الفقه القانوني موضوع حماية المهاجرين في بدايته إلى التشريعات الداخلية للدول أو الاتفاقات الدولية الثنائية، وذلك لتأثره بالتفسير الجامد لمبدأ سيادة الدول.

نظرا لقدم موضوع الهجرة شهدت النظم القانونية في موضوع حماية المهاجرين تطورا عبر مختلف العصور حيث نذكر في بحثنا هذا عن الحضارات القانونية في الحضارة المصرية الفرعونية والحضارة الرومانية ونتطرق بعدها إلى قانون العصور الوسطى مرورا إلى القانون الإسلامي ثم العصر البابوي الاوروبي ونختم بالنظم القانونية في العصر الحديث نتوسع فيها عن النظم الإسلامية وقانون دولي عرفي ومعاصر في حماية المهاجرين.

موضوع حماية المهاجرين لم يلقى اهتماما إلا في العصر الحديث حيث ساهمت عدة عوامل في بروزه على الساحة القانونية الدولية مثل: ارتفاع عدد المهاجرين وأثروا بذلك على مواضيع دولية حساسة مثل: الأمن والسلم الدوليين. ورغم اختلاف النصوص القانونية عبر الحضارات إلا أنه سرعان ما اعتبره الفقه الحديث من مواضيع حقوق الانسان وأخضعه لعدة فروع قانونية دولية.

على الصعيد الحقوقي يعتمد على الاعتراف لكل الفئات البشرية بهذه الحقوق منهم المهاجرين، أما الجانب الإجرائي فهو يعتمد من جهة على عدة فروع قانونية دولية مخصصة مثل: القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي. و من جهة أخرى على قواعد القانون الدولي العام التقليدية التي تنظم مواضيع السيادة وحقوق الدول... إلخ.

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك،1993، رقم المبيع A.94.XIV–Vol.1, Part 1، المادة13

أما على الصعيد الإقليمي لا يزال هذا الموضوع يشهد ثغرات قانونية من عدة جوانب رغم جهود المنظمات الإقليمية في وضع جملة من النصوص القانونية التنظيمية.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية موضوع حماية المهاجرين فيما تقدمه من خلال:

1. العديد من الإجابات المتعلقة بمدى توفر إطار قانوني دولي للمهاجر.
2. تسليط الضوء على الاتفاقيات الدولية التي نظمت حقوق هؤلاء الأشخاص ضمن حدود الدولة المضيفة، وما يترتب عليها من التزامات.
3. تظهر الدراسة الاتفاقيات المهاجر ضمن خصائص قانونية دولية، وخصوصًا ما يتعلق بالحماية الدولية.

أهداف الدراسة:

مما سبق ذكره يأتي هذا البحث لسد جزء من هذه الثغرات وبلوغ عدة أهداف أهمها:

1 معرفة النظام القانوني الدولي لحماية المهاجرين و الحديث عنه من الناحية القانونية بين العصور القديمة والحديثة.

2 معرفة الأطراف المسؤولة عن تجسيد هذه الحماية وخصوصا أن وضعية المهاجر موزعة بين دولة المصدر و الدولة المستقبلة.

3 معرفة مستوى الحماية التي يتمتع بها المهاجرين بموجب أحكام القانون الدولي ودور آليات ونظامات المتاحة في عملية حماية المهاجر.

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار الموضوع نسبة إلى عدة عوامل وأسباب نذكر في ما يلي أهمها :

1. موضوع حماية المهاجرين حديث النشأة، رغم قدم ظاهرة الهجرة إلا أنه لم تصل الجهود الدولية إلى وضع نظام قانوني دولي يحكمه.

2. الأهمية العملية للموضوع حيث تمثل نسبة المهاجرين 5 بالمئة من سكان العالم وتزداد أهميته في تطرقه للفئات الجديدة من المهاجرين الذين لم تتضح بعد سبل حمايتهم
3. الأهمية القانونية لموضوع حماية المهاجرين تكمن في تطرقه للعديد من الإشكاليات القانونية المستحدثة.
4. خدمة المصلحة القانونية وذلك بالمساهمة في إنشاء النظام القانوني الدولي لحماية المهاجرين بما يتلاءم مع المصالح الوطنية.

إشكالية الدراسة:

للخروج بنتائج دقيقة و الالمام بجميع جوانب الموضوع من الزاوية القانونية انطلقنا من الاشكالية التالية : **ما هو المركز القانوني للمهاجرين في القانون الدولي وماهي وسائل حمايتهم؟**

تساؤلات فرعية :

1. من هو المهاجر؟ وهل هناك فرق بين الأجنبي واللاجئ ؟
2. ماهي خصائصه القانونية؟ وماهي النظم القانونية التي تحمي المهاجرين ؟
3. ماهي آليات حماية المهاجرين في إطار منظمة الأمم المتحدة و المنظمات الدولية الإقليمية؟

المناهج المتبعة :

للإحاطة بالموضوع من جميع الجوانب القانونية اعتمدنا على عدة مناهجين حيث استخدمنا **المنهج التحليلي** في تحليل المركز القانوني للمهاجر واعتمدنا أيضا عليه للكشف عن جوهر الحقوق المعترف بها لكل المهاجرين وكذا تحليل المصادر القانونية الدولية من هذه الحماية ، أما **المنهج الوصفي** فقد أتاح لنا الوصف الدقيق لواع الممارسة الدولية في مجال حماية حقوق المهاجرين.

الدراسات السابقة:

لإتمام هذا البحث اعتمدنا على التركيز على النصوص الدولية الرسمية التي تثري جوانب الموضوع، وذلك لأن حداثة الموضوع من جهة وعدم تبلور طرح قانوني دولي من جهة أخرى، فرض علينا عدم التركيز على المراجع الأكاديمية التقليدية.

اعتمدنا على مجموعة متنوعة من المراجع القانونية، على الصعيد النظري، تم الاعتماد على جملة من الاتفاقيات الدولية الشارعة والاتفاقيات الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم هكذا الاتفاقيات الثنائية، كما شكلت مشاريع لجنة القانون الدولي مرجع جد مهم في هذا البحث.

على الصعيد العملي تم الاعتماد على اعمال المنظمات الدولية وقرارتها واعتمدت على أحكام القضاء الدولي.

أما عن الدراسات السابقة لم يتناول هذا البحث بدرجة الدكتوراه إلا أنه أنجز على شكل بحوث على مستوى وطني أو عربي ركز فيه على ظاهرة الهجرة أو حقوق الأجانب ، وعلى المستوى الدولي أغلب بحوثه ركزت على المهاجرين غير الشرعيين ولم تتناول جميع أصنافه.

صعوبات الدراسة:

لم يخلوا هذا البحث من الصعوبات بالرغم من المراجع سالفة الذكر وأهمها :

1. موضوع حماية المهاجرين يستند على التقدير السياسي للدول ولهذا فهو يتسم بعدم الثبات والتناقض وبالتالي لا توجد قواعد قانونية ثابتة في هذا الموضوع.
2. لا يتوفر حول هذا الموضوع طرح قانوني دولي من جميع أطراف المجتمع الدولي المعاصر .
3. تزايد اختلاف أصناف المهاجرين ووضعياتهم نتيجة وتطور أشكال و آليات الهجرة الدولية التي تزيد من تشعب وتعقد الموضوع.

يتناول موضوع الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي فصلين رئيسين وهما المركز القانوني للمهاجر وآليات حماية المهاجرين في القانون الدولي، حيث يتضمن في الفصل الأول

محاولة للتعريف بالمهاجر من الناحية القانونية للمهاجر وكذا التميز عن باقي المركز القانونية المشابهة، كما تحدثنا أيضا عن التطور التاريخي لحماية المهاجرين في مختلف النظم القانونية، بينما تطرقنا في الفصل الثاني لآليات حماية المهاجرين في المنظمات الدولية انطلاقا من حماية المهاجرين

في إطار منظمة الأمم المتحدة وآلية حماية المهاجرين في إطار منظمة الدولية الإقليمية.

الفـصـل الأول

المـركـز القانـونـي للمـهاجـرين

بحكم تواجد المهاجرين خارج دولتهم وما توفره لهم من حماية، أصبحت فئى المهاجرين تشكل الفئة المتناهية الضعف ومع تزايد حركة الهجرة في العقدين الأخيرين، واتخاذها أشكال وطرق وأحكام مختلفة، أصبح طرح موضوع حماية المهاجرين حقا لابد من المطالبة به.

يستوجب التطرق إلى الشق النظري في موضوع حماية المهاجرين للأساس القانوني والتاريخي والتعريف به وبما يتضمنه من خصائص، ومن هذا المنطلق يعالج الفصل الأول الاطار النظري لحماية المهاجرين، كما تم تسيمه إلى مبحثين، حيث جاء في المبحث الأول المفهوم القانوني للمهاجر، في المبحث الثاني حماية المهاجرين في النظم القانونية.

المبحث الاول: المفهوم القانوني للمهاجر.

تكتسي عملية تحديد المفهوم القانوني للمهاجر أهمية بالغة، كونها تكشف عن الملامح القانونية لهذا المركز، مما يساعد في مرحلة لاحقة معرفة النظام القانوني الذي يطبق عليه، حتى يضمن له أعلى مستويات الحماية، ولتحديد هذا المفهوم يتوجب علينا التطرق لكل من التعريف اللغوي والاصطلاحي للمهاجر، وأيضا استخلاص وتحليل الخصائص القانونية لهذا المركز، وذلك ما سنتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف المهاجر.

تعتبر الهجرة ظاهرة إنسانية قبل أن تكون حالة قانونية، وعليه لا يمكن التطرق لتعريف المهاجر من الناحية القانونية دون التطرق لتعريفه اللغوي

الفرع الأول: المهاجر لغويا.

عرف المهاجر لغويا باشتقاقه من لفظ الهجر، اي ضد الوصل والهجرة او المهاجرة من أرض الى أرض ، ترك الاولى للثانية ، قال الخليل في كتاب "العين": الهجر والهجران ترك ما يلزمك تعهده ومنه اشتقت هجرة المهاجرين لانهم هجروا عشائرهم.[1]

كما يقال لفظ المهاجر للشخص الذي ينتقل من مكان إلى آخر، والهجر لغة تعني القطع أو الترك، لأنّ هذا الشخص في الواقع يقطع روابطه وعلاقاته مع المكان الذي انتقل منه، ويستوي أن تكون لأغراض دينية أو المكاسب الدنيوية ونيل المكاسب المادية وزيادة المال والثروة أو ما شابه ذلك من الأُمور المادية

[1] أبوعبد الرحمان بن أحمد الخليل الفراهيدي، كتاب العين الجزء الثالث، سلسلة المعاجم والفهارس، مادة هجر، الصفحة378

وعليه في المهاجر من ينتقل من وطنه الى بلد اخر قصد الإقامة الدائمة فيه او دخول الأفراد بلد آخر بهدف الإقامة به.[1]

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمهاجر.

المهاجر ليس له تعريف موحد بل لديه تعاريف متعددة حسب الحالات التي يغطيها باتخاذ الفرد قرار الهجرة بكل حرية لأسباب عديدة بحثا عن حياة أفضل حيث عرفته الأمم المتحدة المهاجر على أنه " شخص أقام في دولة أجنبية لأكثر من سنة بغض النظر عن الأسباب سواء كانت طوعية أو كرهيه وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة للهجرة سواء كانت نظامية أو غير نظامية. [2]

إن الأساس الذي يسمح بتعريف المهاجر وتحديد مركزه القانوني في القانون الدولي يظل الانطلاق من الدولة الأمة. حيث تعرف الدولة الأمة على أنها الشخص القانوني المعنوي الأسمى الذي يتمتع بسلطة منح الجنسية وعليه فإن الدولة هي المعيار الأساسي الذي يسمح بإطلاق صفة المهاجر على الفرد، والجنسية هي المعيار المادي المعتمد عليه لتحديد صفة المواطن من عدمها ولتحديد صفة الأجنبي عن غيرها.[3]

ومما يجب الإشارة إليه في هذا المقام أنه ينعدم التعريف الجامع المانع للمهاجر في القوانين الدولية والداخلية للدول وأقل ما يمكن أن يوجد مجرد استنتاج من خلال هذه القوانين.[4]

- المادة 02 من الفقرة 1 من اتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المؤرخة في 18 ديسمبر 1990 على أنه: " يشير مصطلح العامل المهاجر إلى

---

[1] زكي بدوي أحمد، مصطلحات العلوم الاجتماعية انجليزي، فرنسي، عربي، مكتبة لبنان، سنة1982،الصفحة130

[2] المنظمة العالمية للهجرة، قاموس المصطلحات للهجرة، "قائمة مصطلحات معجم الهجرة'، جنيف 2004، ص23.

[3] د. علي خليل اسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام- المبادئ و الاصول – ج1، دار النهضة العربية القاهرة، 2010، ص 98-99.

[4] تقرير المقررة الخاصة السيدة غابريلا روديغاز بيزاو بعنوان " فئات محددة من الجماعات والافراد- العمال المهاجرون- حقو الانسان للمهاجرين ، المقدم بقرار لجنة حقوق الانسان 1999/44، لجنة حقوق الانسان الدورة 56 البند 14، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، 06 جانفي 2006، الوثيقة رقم E/CN 04//2000 ص 08

الشخص الذي سيزاول ومازال يزاول أو ما برح يزاول نشاطا مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها" بإسقاط تعريف المهاجر العامل على تعريف المهاجر " فإن المهاجر هو كل شخص يتواجد في دولة ليس من رعاياها أي أن هذا التعريف صالح الاستعمال أيضا لتعريف الأجنبي .[1]

- ويعتبر المشرع الجزائري في المادة 03 من قانون رقم 11/08 الصادر في 25 جويلية 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها أجنبيا:" كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو لا يحمل أية جنسية أخرى " وعليه فإن قانون الجنسية في كل دولة هو الذي يحدد صفة المواطن.[2]
- من جهة حاولت المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية تعريف المهاجر حيث عرفه المجلس الدولي لسياسات حقوق الانسان أن:" المهاجرين هم الأفراد المتواجدون خارج إقليم الدولة التي يعتبرون من رعاياها، ولا يعتبرون في الدولة المتواجدين على إقليمها لاجئين ولا وطنيين ولا أعضاء بعثة دبلوماسية، ولا يهم طريقة تجاوزهم دولة الإيواء ولا مدى قانونية إقامتهم فيها ولا إذا كانت دولة العبور أو دولة المقصد"[3]

المطلب الثاني : الخصائص القانونية للمهاجر.

مما سبق ذكره على قلة وجود تعريف للمهاجر بالرغم من كل الجهود المبذولة، إلا أنها مكنت من الكشف عن الخصائص القانونية للمهاجر والتي يمكن تلخصيها في النقاط التالية :

[1] الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 158 اعتمدت بقرار الجمعية العامة 45 المؤرخ في 18 كانون الأول /ديسمبر ،1990،ص 04.

[2] قانون رقم 11/08 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 25 يونيو سنة 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب للجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها المادة 03 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 36 ص 04

[3] الهجرة غير النظامية وتهريب المهاجرين وحقوق الإنسان: نحو التماسك المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان ، سويسرا ، 2010 ، ص 17

الفرع الأول: صفة الشخص الطبيعي.

التعريفات سالفة الذكر استبعدت إعطاء صفة المهاجر لشخص المعنوي بكافة أشكاله، ولكن تجدر الإشارة أنه يستمد وجوده من قانون الدولة المنشأة، وبذلك لا وجود له من الناحية القانونية خارج النطاق الاقليمي لدولة المنشأة، ويرجع السبب في ذلك أن الشخص الطبيعي هو حقيقة مادية ويستمد وجوده من القانون الطبيعي وبذلك فإن كل النظم القانونية الحديثة تعترف بوجوده دون الحاجة للإثبات.[1]

الفرع الثاني: مغادرة دولة الإقامة المعتادة والاستقرار بها.

أولا : مغادرة دولة الإقامة المعتادة .

إن لعملية الهجرة ركن مادي أساسي لا تتم إلا به، وهو أنه يتوجب على الفرد المهاجر مغادرة وترك دولة الإقامة مغادرة مادية، كما لا يشترط أن يكون الترك والخروج من دولة جنسية المهاجر بل تتم حتى من دولة الإقامة العادية مثل هجرة فلسطيني من مصر إلى الجزائر.[2]

ثانيا : الاستقرار بها .

لابد أن يكون خروج المهاجر بهدف الاستقرار الدائم؛ فالخروج بهدف العلاج أو السياحة لا يكسب الشخص صفة المهاجر مهما طالت مدة الإقامة أو قلت؛ فالعبرة بالغاية من الخروج الأساسي؛ فالمهاجر – كما ذكرنا سابقا – لابد أن يكون هدفه الإقامة الدائمة في البلد الجديد، بمعنى: إقامة كل مظاهر الاستقرار من عمل ومتابعة حياتية لكافة الشروط الحياتية التي يحتاجها الإنسان للاستقرار في مكان معين.

ولذلك استبعدت فكرة الخروج بهدف العلاج أو السياحة مهما كانت مدة الإقامة لأنها تبقى ضمن إطار العودة بمجرد إتمام الهدف، سواء المتمثل بالزيارات السياحية أو انتهاء الفترة العلاجية. وكل ذلك دون التركيز على الأسس الحياتية.[3]

---

[1] محمد السيد عرفة، حقوق المهاجر والتزاماته في القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة تحليلية بين التشريعات العربية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ط1، المملكة العربية السعودية،2013،ص 23

[2] محمد السيد عرفة، حقوق المهاجر والتزاماته في القانون الدولي الخاص،المرجع السابق، ص 29.

[3] محمد السيد عرفة، حقوق المهاجر والتزاماته في القانون الدولي الخاص،المرجع السابق، ص 30.

المطلب الثالث : تمييز المهاجر عن باقي المراكز القانونية المشابهة .

بسبب عدم وجود تعريف قانوني ثابت للمهاجر وتشابه المراكز القانونية له مع بعض المراكز القانونية المعروفة وجب عقد مقارنة لين المهاجر والمراكز الأكثر قربا له، ومنها :

الفرع الأول : الفرق بين الوطني و الأجنبي .

يطلق مصطلح الوطني على الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية دولة معينة، و الوطني يعتبر عضو في الدولة بقوة القانون دون الحاجة إلى توفر أي شرط آخر، ودستوريا الوطنيون متساوون أمام القانون مع إمكانية وجود تفاوت في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعين بين الوطنيين.[1]

عرف المعهد الدولي الأجانب بـ :" هم كل أولئك الذين ليس لديهم جنسية الدولة الموجودين في نطاقها دون تمييز ما إذا كان توجدهم فيهم مجرد مرور، أو مقيمين أو سكان ، أو سواء كانوا لاجئين أو دخلوا الدولة طوعا "[2] كما تبنته الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان في ملحقها الرابع في المادة 04 مع إضافة :" أو كانوا عديمي الجنسية أو كانت لديهم جنسية أخرى "[3]، وتطرقت له التشريعات الداخلية للدول لتعريف الأجنبي عرفته المادة 03 من القانون المتعلق بشروط دخول الاجانب للجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها الذي جاء فيه :"يعتبر أجنبيا ، كل فرد يحمل الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أي جنسية"[4]

نستنتج من التعريفات السابقة أن الوطني يتمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية التي ينص عليها دستور تلك الدول، أما الأجنبي فهو الشخص المتواجد في دولة معينة مالم يكتسب جنسيتها،

---

[1] محمد جلال الأطروشي، الأجنبي وإلتزاماته في إقليم الدولة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 4، العراق ، سنة2009 ص329

[2] معهد القانون الدولي ، جلسة جنيف ، 9 سبتمبر 1892، ص. 219

[3] مديرية حقوق الإنسان ، خلاصة وافية للأعمال التحضيرية للبروتوكول رقم 4 ، 9 آذار / مارس 1962 ، DH / Exp. (62) 11 ، ص. 505.

[4] القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الاجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها ، المرجع السابق المادة 03

ويستوي الأمر أن يكون هذا الأجنبي عديم الجنسية أو متمتعا بجنسية دولة أخرى، أو كان موجود في تلك الدولة بصفة دائمة أو مؤقتة

الفرع الثاني : الفرق بين المهاجر و اللاجئ .

المهاجر عرف على أنه أي شخص ينتقل من بلده أو منطقته الأصلية إلى بلد أو منطقة مختلفة. هذه الحركة يمكن أن تكون طوعية أو بالإكراه.

اللاجئ حسبما عرفته الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 في المادة الأولى – أ- الفقرة 02 بأنه:" كل شخص يوجد ، بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني / يناير 1951 ، وسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية ، خارج بلد جنسيته ،ولا يستطيع او لا يريد بسبب ذلك الخوف ، ان يستظل بحماية ذلك البلد ، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع ، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد"[1]

ويمكننا التمييز بين اللاجئ والمهاجر على أساس الخصائص القانونية نلخصها في بضع نقاط أهمها:

1. اللاجئ شخص طبيعي لا يمكن أن يشمل هذا الوصف الشخص المعنوي، وهذه الخاصية مشتركة مع المهاجر
2. المهاجر واللاجئ يشتبهان في القاعدة العامة التي تقضي بأن يكون مكان الملجأ إقليم دولة غير إلى دولة إقامته المعتادة، هناك إستثناء في حالة اللجوء الدبلوماسي وهو عدم مغادرة الشخص لإقليم دولته وإنما يلجأ إلى مقر البعثات الدبلوماسية المتواجد في إقليم دولته طلبا للحماية.[2]

[1] المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية في 28 جويلية 1951 مع تاريخ بدأ نفاذ في 22 افريل 1954

[2] سنان طالب عبد الشهيد، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الانساني، جامعة الكوفة، كلية القانون، سنة 2008، ص6

3. يكمن اختلاف المهاجر عن اللاجئ في سبب مغادرة دولة الاقامة المعتادة حيث ان السبب الرئيسي للجوء نصت عليه الاتفاقية 1951 بشكل صريح وهو الخوف من الاضطهاد، في حين أن المهاجر يغادر مقر إقامته دون الخوف من الاضطهاد بل بمحض إرادته.[1]

المبحث الثاني: حماية المهاجرين في النظم القانونية.

تعتبر القوانين أهم الوسائل الفعالة لحماية حقوق وحريات الأفراد وذلك لأنها تعترف بهذه الحقوق وتضع آليات لحمايتها، ولم يخرج موضوع حماية المهاجرين عن هذا السياق غير أن تطور هذه الحماية عبر العصور من جهة وتناولها من طرف عدة مصادر وفروع قانونية من جهة أخرى، يفرض علينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب لمسايرة هذا التطور.

المطلب الأول: وضعية المهاجرين في النظم القانونية للحضارات القديمة.

نظرا للارتباط ظاهرة الهجرة البشرية بظهور الإنسان فقد عرفت حضارات العصر القديم هذه الظاهرة كما أنها شهدت نشأة أولى النظم القانونية التي تشكل الأساس التاريخي لعديد من المبادئ والقواعد القانونية المعروفة في العصر الحديث، وأبرز حضارتين عرفهما العصر القديم من الناحية القانونية هي الحضارة المصرية الفرعونية والحضارة الرومانية.

الفرع الأول: مركز المهاجر في النظم المصرية الفرعونية

نشأة الحضارة المصرية حوالي(330 ق.م و استمرت حتى سنة 3100 ق.م)[2] حيث أن هذه الحضارة لم تشهد موقف ثابت اتجاه الهجرة بل كانت في فترات تغلق حدودها أمام المهاجرين مثل الفترة الممتدة من (1730 ق.م إلى 3100 ق.م) حيث نشبت مجموعة من حروب الجوار بين مصر والقبائل المجاورة على إثرها رفضت استقبال المهاجرين إلا من كانوا في الأصل أسرى حرب من البدو أو العبيد تم شرائهم من الفينيقيين

[1] أيمن أديب سلامة الهلسة، مسؤولية الدولة اتجاه طالب اللجوء، رسالة مقدمة لنيل درجة شهادة الدكتوراه في الحوق، جامعة القاهرة، مصر 2002،ص61-65

[2] نيقولا جريمال، تاريخ مصر القديم، ترجمة ماهر جويجاتي، ط3، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، مصر 1993، ص61

ولم يتمتع هؤلاء المهاجرين بأي حق من حقوقهم بل كانوا يصنفون ضمن طبقة العبيد[1]، وشهدت الحضارة المصرية موجات من الهجرة من بين أسبابها الجفاف والقحط الذي شهدته هذه المناطق في تلك الفترة حيث تمكن هؤلاء المهاجرين من الوصول إلى مقاليد الحكم وشكلوا أسرة فرعونية في الفترة الممتدة من 1530 ق م إلى 1730 ق م وتحسن مركز بعض المهاجرين حيث أصبح بإمكانهم أن يصنفوا من طبقة العوام وليس العبيد.[2]

لقد شهدت الحضارة المصرية القديمة ممارسات في مجال الهجرة، كما تطور مركز هذه الفئة من عصر إلى آخر، حيث كان المهاجرين في بداية الأمر بمثابة عبيد قم أصبحوا من العوام وصولا إلى طبقة الحكام، لم يتمتع المهاجرين بأحكام أو أعراف خاصة تطبق على هذه الفئة وهذا ما جعل كل المكاسب التي تحصلوا عليها في حالة تقلب حيث تزعزعت في فترة و تراجعت في فترة أخرى.

الفرع الثاني: مركز المهاجرين في القانون الروماني.

استمرت الحضارة الرومانية قرابة عشرين قرن من حوالي سنة (754 ق.م إلى 1453م) وذلك لتبني الرومان سياسات التوسع ما جعل فتح مجال الهجرة أمرا إلزاميا لتدعيمها بالجيش والحرفيين والتجار والمترجمين.

وعليه مر المركز القانوني للمهاجر في الحضارة الرومانية بثلاثة مراحل رئيسية هي :

المرحلة الأولى: قانون الالواح الاثني عشر

صدر قانون الألواح الاثني عشر في حوالي سنة (450 أو 449 ق.م) وكان أول قوانين الحضارة الرومانية وبموجب هذا القانون تم تدوين الأعراف الرومانية القديمة وتضمن أيضا أحكام متعلقة بإجراءات التقاضي وأحكام الطلاق و الزواج والميراث والوصية وأيضا أحكام متعلقة

[1] أحمد أيمن سليم، دراسات في تاريخ الشرق الأدنى القديم مصر–العراق* إيران، دار النهضة العربية، لبنان، 1979، ص 36–43.

[2] عبد الوهاب النجار، قصص الأنبياء، ط3 منقحة ومزيدة، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ص84–85.

بالتصرفات المالية وكذلك أحكام متعلقة بالجرائم والعقوبات وأحكام متعلقة بالحقوق الفردية وتضمن هذا القانون مبدأ المساواة بين الأفراد غير أن هذه المساواة لا تشمل طبقة العبيد ولا تتمتع بأي حق من الحقوق الانسانية. أما بخصوص المهاجرين فهذا القانون لم يتضمن أحكام تخصهم.[1]

المرحلة الثانية: مرحلة قانون الشعوب

نظرا لعجز قانون الألواح الاثني عشر عن تنظيم العلاقة بين المواطنين الرومانيين وهؤلاء الاجانب الذي لا يعترف لهم حتى بالشخصية القانونية، طور الرومان مجموعة من القوانين الخاصة حيث أنها كانت تسمى قانون الشعوب أو قانون الأمم. نشأ هذا القانون خلال العصر الجمهوري (27 ق.م إلى 367) حيث الحاكم القضائي يفصل في منازعات الأجانب.

ويأخذ هذا القانون مصادره من القانون اليوناني والروماني والقانون الطبيعي وكذا مبادئ الانصاف و العدالة، وتاريخيا فإن هذا القانون اعترف للأجانب ومنهم المهاجرين بالشخصية القانونية في الجمهورية الرومانية ولكن من ناحية الحقوق ظل مبدأ عدم المساواة سائد.[2]

المرحلة الثالثة : مرحلة قانون كارا كلا

أصدر الامبراطور الروماني كركلا سنة 212 ميلادي مرسوم كارا كلا الشهير الذي منح بموجبه الجنسية الرومانية للأحرار الأجانب في جميع أنحاء الإمبراطورية الرومانية وهذا من أجل زيادة الضرائب، الأمر الذي جعل بموجبه جميع سكان الامبراطورية سواسية ويخضعون لقانون واحد ، يتضمن الحريات والحقوق الأساسية التي منحت إليهم.[3]

[1] نجيب إبراهيم طراد ، تاريخ الرومان ، طبعة جديدة ، مكتبة ومطبعة الغد ، سنة 1997 ص 75 و ص 87

[2] صوفي حسين أبو طالب ، قانون النظم القانونية والتارخية ، مركز التعليم المفتوح جامعة القاهرة ، مصر ، سنة 2008 صفحة 192

[3] نجيب طراد إبراهيم ، تاريخ الومان ، المرجع السابق ، ص 92

المطلب الثاني : وضعية المهاجرين في النظم القانونية للعصور الوسطى

كان لنزول الديانات السماوية أثر في رقي الفكر الإنساني على كافة النواحي، مما طور أيضا موضوع المهاجرين في هذه الفترة إلى نموذجين ، هما نموذج الحضارة الإسلامية والنموذج الأوروبي البابوي، وهذا ما سنتطرق لذكره في هذا المطلب.[1]

الفرع الأول: مركز المهاجرين في القانون الإسلامي

تميز العالم الإسلامي بصفة العالمية فقد خص البشرية جمعاء في كل مكان ودلت على ذلك عدة آيات قرآنية منها قوله تعالى :"وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ"[2] حيث عرفت حقوق الانسان حينها تطورا لم يسبق له مثيل وكان للمهاجرين نصيب وفير من هذه الانعكاسات الايجابية، أين حظيت بنظام حماية متكامل ، كما تمتع المهاجر الأجنبي في هذه الحضارة مجموعة من الحقوق في حدود ما يسمح به الشرع والمصلحة العامة، نذكر أهمها[3]:

- الحماية الشخصية من الاعتداءات حتى تلك الصادرة من الكفار اتجاه المستأمنين في دار الإسلام
- حرية التنقل والإقامة
- حرمة المسكن والحياة الشخصية
- حرية العقيدة
- حرية الرأي في ما يخص شؤونهم
- حرية التجمع شرط عدم الاضرار بالمجتمع الاسلامي
- حرية اختيار التعليم المناسب لأبنائهم

---

[1] عبابسة حمزة، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 46

[2] سورة الأنبياء الآية 107

[3] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية،بيروت،2001، الصفحة 305-301

- حق التمتع بالخدمات والمرافق العامة
- حق كفالة المهاجر العاجز عن العمل
- حق العمل وتولي الوظائف العامة
- الحقوق الشخصية ميراث الاسم و الزواج والميراث وحق الملكية

مقابل ذلك تقع على عاتقه مجموعة من الواجبات نذكر منها[1]:

- دفع الإتاوة عن غلة الأرض التي يستغلها في بلاد الإسلام
- دفع سنوي للضرائب التجارية المقدرة بعشر قيمة الأموال التجارية التي دخل بها البلاد
- الامتناع عن الانتقاص من المسلمين
- الامتناع عن السلوكيات المحرمة
- الخضوع للقصاص في حال ارتكاب جرائم

الفرع الثاني: مركز المهاجرين في قوانين العصر البابوي الأوروبي

في القرون الستة الأخيرة من الحضارة الرومانية تبنت هذه الأخيرة الديانة المسيحية وعرفت بالعصر البابوي حيث كان البابا هو الحاكم الفعلي، كما شهدت هذه الفترة سياسات متنوعة تجاه الأجانب ومنهم المهاجرين، يمكن لنا حصر هذه السياسات في مرحلتين:

المرحلة الأولى:

نتيجة تطور التجارة عرفت هذه الفترة موجات هجرة كبيرة من الشعوب المجاورة لأوروبا على الصعيد الميداني كان للكنيسة دورا هاما في حماية المهاجرين وتقديم العلاج والتعليم لهم ولأبنائهم بل

[1] عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت،1982ة، الفقر33

وشجعت بدورها الهجرة إلى خارج الامبراطورية بغية تنصير الشعوب[1]، أما بالنسبة للمركز القانوني للمهاجرين فقد تم تصنيفهم إلى فئتين هما:

- **فئة العوام:** والتي يكون فيها المهاجر بنفس درجة المواطن غير أنه لايملك الحق في ملكية الأراضي.
- **فئة الأقنان:** هي الدرجة الاجتماعية الأعلى من العبد، تسند لهم مهام مع دفع الضرائب[2]

المرحلة الثانية:

شرعت الكنيسة في عهد البابا التاسع عام 1123 ميلادي بإصلاحات واسعة في نظام الأساقفة والكنائس وذلك بعد تعاظم دور هذه الأخيرة وخروجه في كثير من الأحيان عن السياسة العامة للنظام البابوي الكاثوليكي، وبموجب هذه الإصلاحات تم إنشاء جملة من الأليات أبرزها محاكم التفتيش ، ولكن سرعان ما تم الانحراف بهذه اللية لتصبح رقيب على معتقدات وأفكار المواطن وتسلط عليه أقصى العقوبات حتى وصفة أسوء جهاز في تاريخ المسيحية، وتفاقمت هذه الانتهاكات بإنشاء محاكم التفتيش في إسبانيا عام 1473 ميلادي والبرتغال عام 1536 وقد كانت فئة المهاجرين من الفئات التي لحق بها النصيب الوافر من هذه الانتهاكات وخصوصا المسلمين واليهود منهم بعد سقوط الأندلس، أين تعرض المهاجرين في اسبانيا لشتى أنواع التنكيل بواسطة محاكم التفتيش كالسجن والتعذيب والقتل والحرق والطرد.

المطلب الثالث: وضعية المهاجرين في النظم القانونية في العصر الحديث

شهد العصر الحديث الذي يمتد من القرن الخامس عشر ميلادي إلى يومنا هذا تطورا كبيرا في المفاهيم القانونية ،حيث عرف هذا الفصل تدوين واسع للقوانين تشكل المجتمع الدولي، وكذا إنشاء

[1] أشرف السيد صالح محمد ، قراءة في تاريخ وحضارة أوروبا القرون الوسطى، الطباعة الأولى، شركة الكتاب العربي الإلكتروني، بيروت،2008

[2] أشرف السيد صالح محمد، مرجع سابق، ص35

أجهزة تنظيمية دولية تسهر على تعزيز روابط التعاون الدولي، وقد انعكس هذا التطور على موضوع حماية المهاجرين من عدة نواحي وسنتطرق لهذا التطور عبر الفروع التالية[1]:

الفرع الأول: مركز المهاجرين في القانون الإسلامي

جرت العادة أن تدرج الدول الحديثة في تشريعاتها أحكام تتعلق بالأجانب منهم المهاجرين، يأتي هذا الاهتمام مع انتشار فئة المهاجرين في كافة الدول، في الدين الإسلامي يعتبر المهاجر هو من هاجر إلى دولة أخرى مسلمة على اختلاف ديانة المهاجر، عملا بمبدأ عالمية الشريعة الإسلامية، حيث أن الشريعة الإسلامية تقوم بحماية أي لاجئ لارتباط حقوق الانسان بالعقيدة الاسلامية حيث تضمن له الدولة كافة حقوقه وتلزمه بإنجاز واجباته[2].

الفرع الثاني: مركز المهاجرين في القانون الدولي العرفي والمعاصر

أولا: مركز المهاجرين في القانون الدولي العرفي

القانون الدولي العرفي الأساس التاريخي والامتداد القانوني للقانون الدولي المعاصر، شاهدت القرون الأربعة الأولى من العصر الحديث قانونا دوليا عرفيا يرتكز على جملة قواعد عرفية رسختها الممارسة الدولية بين بعض الدول الكبرى، العديد من الصكوك الدولية تطرقت لموضوع المهاجرين من بين هذه الصكوك:

[1] عبابسة حمزة، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 57.

[2] د. عباس محمد عباس ، المركز القانوني للأجانب في دول الخليج العربية، 2017، ص54.

1. معاهدات الامتيازات العثمانية

عقدت الدولة العثمانية بعد نشأتها عدة معاهدات مع بعض الدول الاوربية من أجل تأمين المصالح الاستراتيجية، بالمقابل اعترفت بجملة من الامتيازات لرعايا هذه الدول على الأراضي العثمانية أهمها:

أ- المعاهدة العثمانية الفرنسية المبرمة في فبراير 1536 بين السلطان العثماني سليمان القانوني وملك فرنسا فرنسيس الأول وتضمنت 16 بند.

ب- المعاهدة المبرمة في 1580 بين السلطان العثماني مراد والملكة الانجليزية إليزابيث الأولى وتضمنت 22 بند نلاحظ أن البنود تعطي امتيازات استثنائية لرعايا هاتان الدولتان المهاجرين في الأرض العثمانية ، كما عرفت بنود هذه المعاهدات عدة تطبيقات واقعية في الدولة العثمانية وما جاورها.

وألحقت هذه المعاهدات اتفاقيات امتياز أخرى مع بعض الدول الأجنبية نذكر منها : هولندا ، النمسا، السويد، مملكة الصقليين واليونان. بالرغم من الأحكام الاستثنائية التي تضمنتها المعاهدات العثمانية لمصالح الاجانب والمهاجرين غير أنها انتقدت في عدة جوانب. كما تنص المراجع التاريخية أن الاستفادة من هذه الحقوق ظل حكرا على فئة المهاجرين الأوربيين التجار أما باقي المهاجرين لم يستفيدوا منها[1].

2. اتفاقيات التبادل التجاري

ساهمت اتفاقيات التبادل التجاري بصفة غير مباشرة في ترسيخ جملة من القواعد التي عززت المركز القانوني للمهاجرين، ومن بين هذه المبادئ تعطي الدولة المستضيفة الاولوية في الرعايا لمصالح الدولة المتعاهدة معها قبل مصالح الدول الأخرى ويدخل في هذه المصالح حماية

[1] محمد فريد بك المحامي، تاريخ الدولية العلية العثمانية، الطبعة الأولى،دار النفائس، لبنان، 1981، ص 220-230

المهاجرين، ويعتبر هذا البند الأول في اتفاقية التبادل التجاري التي عقدها الملك هنري الخامس ملك انجلترا في العام 1417 وكذا الاتفاقية التي أبرمت بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا عام 1778، كما شهد القرن الثامن عشر عدة اتفاقيات منها اتفاقيات الصداقة والتجارة التي كرست بند الدولة الاولى بالرعاية. وبموجب هذا القانون تحسن وضع المهاجرين حيث أصبحت وضعية الدولة المستضيفة تراعي حقوق هذه الفئة برعاية حقوقهم واموالهم من الاعتداءات كما تمكن المهاجرين إلى اللجوء إلى القضاء المحلي من أجل الدفاع عن حقوقهم حيث أصبح لهم ضباء خاص لنزاعاتهم. وبعد اتفاقيات التعاون التجاري والاقتصادي التي أبرمها محمد علي في مصر سنة 1845 مع الدول الكبرى[1].

الفرع الثالث: مركز المهاجرين في القانون الدولي المعاصر

تعتبر قواعد حقوق الانسان فرعا رئيسيا في القانون الدولي المعاصر كما تضمنت عدة أحكام تكرس حماية المهاجرين وساعدت مختلف مصادر القانون الدولي على تطوير هذه الحماية، ابتداء من الاتفاقيات الدولية إلى أحكام القضاء الدولي.

أولا: حماية المهاجرين في الاتفاقيات الدولية

تطرقت الاتفاقيات الدولية لحماية المهاجرين وكان ذلك عبر الاتفاقيات الدولية العامة والاتفاقيات المتخصصة لكونها مصدرا رئيسيا للقانون الدولي المعاصر

[1] محمد وفيق زين العابدين، الامتيازات الأجنبية ودورها في الانحراف عن شرع الله، مجلة الألوكة، عدد 2013، المملكة العربية السعودية، ص01-03

أ- حماية المهاجر في المعاهدات الدولية العامة

يعتبر هذا النوع من الاتفاقيات الشرعية الدولية للمجتمع الدولي المعاصر أهم الصكوك التي نستند إليها في دراستنا[1]:

- ميثاق الأمم المتحدة كأساس قانوني دولي لحماية المهاجرين، ويعتبر كميثاق يجب على سائر المصادر القانونية الدولية احترامه وعدم الخروج عن القواعد التي سطرها.
- اتفاقيات حقوق الانسان كأساس لحماية المهاجرين، عقب نشأة الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية الدولية أبرمت جملة من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق الانسان لعام 1948 والعهدين الدوليين لعام 1966 كما تكون ذات نطاق إقليمي مثل الميثاق الاوروبي للحقوق الاساسية لعام 2009 وساهمت هذه الاتفاقية بشكل كبير في حماية المهاجرين بالرغم من عدم تخصصها على وجه التحديد بهذه الفئة.
- مبدأ عالمية حقوق الانسان وتم التأكيد على هذا المبدأ في المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الانسان في فيينا سنة 1993.
- مبدأ عدم قابلية حقو الانسان للتجزئة وتم التأكيد على هذا المبدأ في إعلان طهران لعام 1968 وتبنته النصوص الدولية الحديثة لحقوق الانسان.
- مبدأ ترقية حقوق الانسان حيث لا يمكن الانتقاص منه وتعزيز هذه الحقوق حسب كل فئة بما فيها المهاجرين.

ب- حماية المهاجرين في المعاهدات الدولية المتخصصة

لم تنجح المجهودات القانونية الدولية وحتى الاقليمية في إيجاد صك دولي خاص ينظم المركز القانوني للمهاجرين من كل جوانبه ويرجع هذا بالدرجة الأولى لتعدد وتنوع الوضعيات التي يكون عليها هذا الأخير[1]:

[1] عبد العزيز قادري، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار الهومة، الجزائر، 2004، ص 34.

- يستفيد المهاجر من تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965
- إضافة إلى الاتفاقيات السالفة الذكر يخضع المهاجر العامل أيضا للاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990، لاسيما الاتفاقية رقم 97 والاتفاقية رقم 143.
- إذا كان المهاجر لا يتجاوز سن 16 يخضع لاتفاقية حقوق الطفل لسنة نوفمبر سنة 1998 وسائر الاعلانات المتعلقة بالطفل[2]
- إذا كان المهاجر امرأة تستفيد من كل الاتفاقيات سالفة الذكر بالإضافة للاتفاقية القضائية ضد جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979
- إذا كان لمهاجر من ذوي الاحتياجات الخاصة فإنه يحظى بالإضافة لأحكام الصكوك السابقة بحماية الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 1975.
- إذا كان المهاجر ضحية للإتجار بالبشر أو التهريب فيخضع للحماية التي توفرها الاتفاقيات ذات الصلة لاسيما برتوكول منع ومع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لسنة 2000.

وهكذا كلما تغيرت وضعية المهاجر يخضع للصكوك القانونية الدولية ذات الصلة وبالرغم من هذا التكامل لا تزال عدة جوانب لقانون المهاجر بدون تنظيم قانوني وأبرزها المهاجر ذو الوضعية القانونية حيث لا تزال حقوق هذه الفئة حكرا على القوانين الداخلية وقرارات بعض المنظمات الدولية.

ج. حماية المهاجرين في الاتفاقيات الدولية الثنائية

[1] عبد الحميد الجمري ، الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحماية المهاجرين: حالة المهاجرين العائدين ، منظمة العمل الدولية ITC-ILO داكار 29٠ أكتوبر 2009 ، صفحة 02-03.

يتم ابرام الاتفاقيات دولية الثنائية بين الدول التي تشهد حركة هجرة واسعة مثل الاتفاقيات المتعلقة بتنقل الرعايا الجزائريين وعائلاتهم إلى فرنسا وتشغيلهم وإقامتهم بها الموقعة في الجزائر سنة 1968 كما تم تعديلها سنة 1985 و سنة 1994 وآخرها سنة 2001 هذه الاتفاقية أبرمت للاستفادة من اليد العاملة الجزائرية. وتجدر الإشارة أن هذه الاتفاقيات يمكن أن تبرم حتى بين دول العبور والمقصود مثل الاتفاقية المبرمة بين فرنسا وانجلترا لسنة 2003 عقب رفض انجلترا وايرلندا الشمالية (اتفاقية شنغن) [1]وتعتبر اتفاقية للتعاون الأمني والقضائي في مجال الهجرة بين الدولتين. تلعب هذه الاتفاقيات الثنائية دور جد هام في تدعيم النظام القانوني الدولي للمهاجرين.

ثانيا: حماية المهاجرين في الفقه القانوني الدولي

بعد عجز الجهود الدولية في الوصول إلى صك دولي خاص ينظم جميع جوانب هذه الفئة، كان الفقه القانوني سباقا في هذا الموضوع وانقسمت الجهود الفقهية إلى عدة اتجاهات نذكر بعض منها[2]:

- الاتجاه القائل مبدأ المعاملة بالمثل كأساس فقهي لحماية المهاجرين
- الاتجاه القائل مبد حسن النية كأساس فقهي لحماية المهاجرين
- الاتجاه القائل مبدأ الكرامة كأساس فقهي لحماية المهاجرين

ثالثا: حماية المهاجرين في أحكام القضاء الدولي

رغم قلة النصوص القانونية بسبب حداثة موضوع حماية المهاجرين استطاع القضاء الدولي العالمي او الاقليمي وكذا العام والمتخصص في الاضطلاع بعدة أدوار في هذا الموضوع نذكر أهمها:

---

[1] المرسوم رقم 93-1136 المؤرخ 24 سبتمبر 1993 بنشر البروتوكول بين البلدين حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة بريطانيا العظمى وأيرلندا في الشمال بشأن الضوابط عبر الحدود والشرطة والتعاون القضائي في الأمور العدالة الجنائية والأمن المدني والمساعدة المتبادلة فيما يتعلق بالوصلة الثابتة عبر القنوات ، JORF no. 229 ،of October 2 ،1993 ،p. 13702

[2] شوقي ضيف، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، 1999 ص623

أ- دور القضاء الدولي في الفصل في قضايا المهاجرين

تتمتع بعض أجهزة القضاء الدولي بحق الرقابة على الأحكام الصادرة من القضاء الداخلي بالقضايا المتعلقة بالقانون الدولي ومنها الاتفاقيات المتعلقة بالمهاجرين، ممارسة محكمة العدل الأوروبية الرقابة على أحكام القضاء الداخلي للدول عبر إجراء الاستشارة التي يتقدم بطلبها القاضي الوطني لهذه المحكمة حول قوانين الاتحاد الأوروبي بما فيها قوانين الهجرة واللجوء.

أما بالنسبة للقضاء الاقليمي ساهمت كل من محكمة حقوق الانساني الاوروبي ومحكمة العدل الاوروبي في الفصل في العديد من القضايا التي لا يمكن حصرها، في المقابل لم تساهم المحاكم الدولية الاقليمية الأخرى مثل محكمة العدل وحقوق الانسان الافريقية وغيرها بشكل كبير في قضايا المهاجرين ويرجع سبب ذلك بعدم مقدرة الفرد في مباشرة الدعوى بصفة مباشرة[1].

ب- دور القضاء الدولي في إثراء النظام القانون الدولي للمهاجرين

استطاع القضاء الدولي ارساء العديد من القواعد القانونية ومن أهمها:

- الحماية الدبلوماسية للمهاجرين[2]
- عدم جواز الإبعاد الجماعي للمهاجرين
- عدم جواز إبعاد المهاجرين ذو الوضعية غير قانونية المصاب بمرض
- عدم جواز إخضاع الاطفال المهاجرين ذوي الوضعية غير القانونية
- المساواة بين العمال المهاجرين وباقي العمال في الحقوق الاجتماعية والاقتصادية[3]

---

[1] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969 ، مرجع سابق ، المادة 64

[2] حالة امتيازات مافروماتيس في فلسطين ، مرجع سابق ، ص 12-15 ؛ قضية نوتبوم (ليختنشتاين ضد غواتيمالا) 1955 ، المرجع السابق ، ص 23 - 24

[3] وضع وحقوق المهاجرين غير الموثقين ، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ، 17 سبتمبر 2003.

- خضوع ظروف توقيف المهاجرين ذوي الوضعية غير القانونية للرقابة القانونية

عكفت لجنة القانون الدولي على تدوين هذه الجهود على شكل اتفاقيات دولية مثل المشروع النهائي لقانون الحماية الدبلوماسية لعام 2006.

خلاصة الفصل الأول :

لقد أعطى الفقه الدولي تعاريف عديدة للمهاجر الدولي، كما تم استنتاج تعريفه من خلال الصكوك الدولية، ويمكن القول عقب ذلك بأن المهاجر هو كل فرد تخطى الحدود الدولية، بمحض إرادته، بغرض الإقامة لمدد متفاوتة في الدولة المستقبلة.

وجاءت مجموعة من الصكوك العالمية والإقليمية لتنص ضمنيا أو تصريحيا على الحقوق التي يتمتع بها المهاجر الدولي، سواء بجعله يتمتع عامة بحقوق الإنسان أو بجعله يتمتع بحقوق خاصة به كمهاجر.

الفـصـل الثانـي

آلية حماية المهاجرين في المنظمات الدولية

لضمان الأمن والسلم الدوليين أخذت المنظمات الدولية على عاتقها أجهزة دولية دائمة ومحايدة .

حيث أولت هذه المنظمات جزءا كبيرا من جهودها لموضوع تعزيز حقوق الانسان لجميع الفئات البشرية، وهذا نظرا للترابط القائم بين موضوع حماية الانسان و موضوع حماية الامن والسلم الدوليين ، وحظيت فئة المهاجرين باهتمام المنظمات الدولية ،حيث انعكس تنوع وتعدد المنظمات الدلية على طرق حماية هذه الفئة فأصبح هناك حماية عالمية وحماية إقليمية و اخذت هذه الحماية عدة أشكال.

وللإحاطة بجميع هذه الجانب قسمنا الفصل إلى مبحثين حيث تطرقنا إلى حماية المهاجرين في إطار منظمة الأمم المتحدة في المبحث الأول في المبحث الثاني دور المنظمات الدولية الإقليمية في حماية المهاجرين.

المبحث الأول : حماية المهاجرين في إطار منظمة الأمم المتحدة

لم تكتفي هيئة الأمم المتحدة برعاية حقوق الإنسان بل سعت كذلك الى تأمين الحماية الدولية لها عن طريق دراسة أوضاعها في جميع دول العالم والتحقق من مدى التزام الدول بالقواعد و الاتفاقيات الخاصة بهذه الحقوق والكشف عن الانتهاكات المرتكبة وتقديم المقترحات والتوجيهات لحمايتها بالإضافة الى وجود آليات لحماية حقوق الإنسان على مستوى الإقليمي وأخرى على مستوى المنظمات الدولية غير الحكومية . وهذا ما ستناوله بالتفصيل في المطالب التالية .

المطلب الأول: الجمعية العامة للأمم المتحدة كآلية لحماية المهاجرين

حدد الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة اختصاصات الجمعية العامة وجاء من بينها تعزيز حماية حقوق الإنسان بما في ذلك المهاجرين ، كما تضمن أيضا الإشارة للوسائل المتاحة للجمعية العامة لمباشرة هذه المهام، ومن بين هذه الوسائل:

الفرع الأول: حماية المهاجرين عبر قرارات الجمعية العامة ولجان الفرعية وحقوق الانسان

أولا: حماية المهاجرين عبر قرارات الجمعية العامة

الجمعية العامة تعتبر من أكثر أجهزة الامم المتحدة اهتماما بموضوع حماية المهاجرين ، وهذا الفضل يرجع للقرارات في اعتماد جل المواثيق المشكلة لشرعة الدولية لحقوق الانسان وحقوق المهاجرين مثل :

– الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 144/40 الذي المؤرخ في 13 ديسمبر 1985 [1]

[1] ميثاق الأمم المتحدة ، قرار رقم 144/40 الذي المؤرخ في 13 ديسمبر 1985

- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25/ 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000. [1]

حيث أنه لم يقتصر دور القرارات الجمعة العامة في موضوع حماية المهاجرين على اعتماد على الصكوك والمواثيق الدولية الخاصة بالمهاجرين فقط بل هناك دور كبير للتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة في توجيه الجهود القائمة لتعداد هذه المواثيق مثل :

- توصية الجمعية العامة حول تدابير تحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم، والتي تعتبر بمثالية المبادئ التوجيهية التي ساعدت في إعداد الاتفاقية الدولية الحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1999.[2]

- توصية الجمعية العامة حول حماية المهاجرين والتي أصبحت تصدر بشكل دوري كل سنة منذ عام 1999 ، حيث تتضمن هذه التوصية الجوانب الواجب مراعاتها في حال إعداد اتفاقيات دولية حول حماية المهاجرين مثل: إشارة لمواثيق حقوق الإنسان التي تطبق على المهاجرين. [3]

- توصية الجمعية العامة حول العنف ضد العاملات المهاجرات والتي أصبحت تصدر بشكل دوري كل سنة منذ عام 1993 ، حيث تتضمن هذه التوصية الإجراءات الواجب على الدول القيام بها لحماية هذه الفئة، كما تكشف عن الانتهاكات التي تتعرض لها العاملات المهاجرات وواجب محاربته [4]

[1] قرار الجمعية العامة رقم 25/ 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000

[2] قرار الجمعية العامة رقم 45 /158 لدورة 45 المؤرخ 18 ديسمبر 1990

[3] قرار الجمعية العامة رقم 166/54 لدورة 54 المؤرخ في 17 ديسمبر 1999

[4] قرار الجمعية العامة رقم 96/47 لدورة 47 المؤرخ 05 فبراير 1993

– توصية الجمعية العامة حول الأطفال والمراهقين المهاجرين رقم 69 /178 لعام 2014 ،التي حثت الجهود الدولية لإيجاد اتفاقية دولية تحمي هذه الفئة من المهاجرين المتناهية الضعف، وأن تكون هذه الحماية لكافة الأطفال والمراهقين المهاجرين بصرف النظر عن وضعيتهم القانونية [1]

كان لقرارات الجمعية العامة في موضوع المهاجرين عدة آثار من بينها الأثر التنفيذي قرار الجمعية العامة حول الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

–ومن قرارات الجمعية العامة حول موضوع المهاجرين من كانت تهدف إلى ترسيخ ثقافة حماية المهاجرين في حياة المجتمعات مثال : ذلك القرار رقم 93/55 الذي أعلن يوم 18ديسمبر من كل سنة يوما عالميا للمهاجرين [2]

يرى جانب من الفقه أن توصيات الجمعية العامة تأخذ على شكل إعلانات ، خصوصا أنها تعبير عن إرادة حقيقية لأعضاء المجتمع الدولي الممثل في أعضاء الجمعية العامة وأنها تحظى بتطبيقات متكررة من الناحية العملية. [3]

ثانيا : حماية المهاجرين في أعمال اللجان الفرعية للجمعية العامة

الجمعية العامة لم تختص لجنة خاصة لحماية المهاجرين إلا أن هذه الفئة حظيت بحماية في أعمال اللجان وأخرى على رأسها اللجنة الرئيسية الثانية والثالثة : [4]

أ– إسهامات اللجنة الرئيسية الثانية في حماية المهاجرين :

توصلت اللجنة الاقتصادية والمالية منذ انعقاد مؤتمر الامم المتحدة للسكان والتنمية المنعقد بالقاهرة سنة 1994 ، تحت قرار مشروع بعنوان ، " الهجرة الدولية والتنمية " كل سنتين ، حيث أن هذا

[1] قرار الجمعية العامة ، رقم 187/69 لدورة 69 المؤرخ في 11 فيفري 2014

[2] قرار رقم 93/55 لدورة 55 المؤرخ في 18 فيفري 2001

[3] عبابسة حمزة ، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص 296

[4] عبابسة حمزة ، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي ، ص 298

القرار يتسم بالموضوعية والحياد في تنظيم العلاقة بين الدول الأطراف في عملية الهجرة والمهاجرين ، ومن ملامح هذه الموضوعية :

- الاعتراف بإسهامات المهاجرين في تنمية الدول المستقبلة والدول المصدرة للهجرة على حد السواء.
- ضرورة التنسيق بين الآليات الوطنية والدولية من أجل تفعيل حماية هذه الفئة.
- ضرورة تكافل جميع الهيئات الدولية المعنية بالهجرة من أجل إيجاد حلول لمشاكل الهجرة تضمن حقوق المهاجرين.

وتوجت لسلسلة مشاريع قرارات الهجرة الدولية والتنمية بانعقاد الحوار الرفيع لمستوى المعني بالهجرة الدولية تحت رعاية الجمعية العامة عام 2013 ، الذي نجم عنه تبني أغلب التوصيات التي تضمنتها سابقا سلسلة قرارات الهجرة الدلية التنمية . [1]

ب- إسهامات اللجنة الرئيسية الثالثة في حماية المهاجرين:

تستأثر اللجنة الرئيسية الثالثة للشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية بحصة الأسد في مشاريع قرارات الجمعية العامة حول حماية المهاجرين، حيث أن أبرز قرارات الجمعية في هذا الموضوع كانت نتاج لمشاريع اللجنة الثالثة، وأبرزها:

- المشاريع السنوية لقرار "حماية المهاجرين" منذ عام 1999 .
- المشاريع السنوية لقرار "العنف ضد العاملات المهاجرات" منذ عام 1993 .
- مشروع قرار " الأطفال والمراهقين المهاجرين" عام 2014 .
- مشروع ترسيم يوم عالمي للمهاجرين .

لقد ساهم التخصص الاجتماعي والاقتصادي للجنة الثالثة في لعبها دور كبير في موضوع حماية المهاجرين، وقد لقيت مشاريعها قبولا من طرف المجتمع الدولي الممثل في أعضاء الجمعية

[1] الإعلان المنبثق من الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية، قرار الجمعية العامة في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2013 ، الدورة 68 الوثيقة رمز A/RES/68/4 .

العامة للأمم المتحدة حيث كان يتم اعتماد جل مشاريعها كقرارات دون عرضها للتصويت وذلك لما تنطوي عليه من عدالة وموضوعية في مجال حماية المهاجرين.[1]

ثالثا : حماية المهاجرين عبر مجلس حقوق الإنسان

يعد مجلس حقوق الإنسان من الاجهزة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب تعديلات عام 2006

وبموجب قرار تأسيس مجلس حقوق الإنسان أحيلت جميع الآليات التي كانت تستعملها لجنة حقوق الإنسان المنقضية ،ومن أبرز هذه الآليات والتي كانت لها إسهامات في موضوع حماية المهاجرين نذكر ما يلي :[2]

أ- الشكوى كآلية لحماية المهاجرين عبر مجلس حقوق الإنسان :

تعتبر آلية الشكاوى من الأليات التي تمكن المجلس من الوقوف على مدى احترام حقوق الإنسان بشكل عام ، ويمكن استعمال هذه الآلية في الرقابة على مدى احترام حقوق بعض الفئات ومنهم المهاجرين بل وتزداد أهمية وفعالية في موضوع حماية حقوق المهاجرين كون المجلس جهاز عالمي ومحايد

تحال هذه الشكاوى لفريقان عاملان تسند إليهما ولاية البحث في الشكاوى، من حيث مدى جسامة الانتهاكات والأدلة المقدمة ، ثم يرفع تقرير حول هذه الانتهاكات للمجلس، كما تقدم توصيات بشأن الإجراء الواجب اتخاذه ، ويكون ذلك عادة في شكل مشروع قرار .

بالرغم من نجاعة هذه الآلية في مجال حماية حقوق الإنسان إلا أن تطبيقاتها في مجال حماية حقوق المهاجرين لم تشهد ممارسة فعليه، وسبب ذلك مرده إلى أن الشكوى الفردية للمهاجرين

[1] عبابسة حمزة ، الحماية القانونية للمهاجرين في القانن الدولي ، ص 299

[2] قرار الجمعية العامة ، الدورة 60 سنة 15 مارس 2006 الوثيقة رمز AIRES/60/251الفقرة 1.

بالرغم من اعتمادها منذ تأسيس مجلس حقوق الإنسان عام 2006 إلا أن الشروع في استقبالها لا يزال معطل لحد الساعة[1].

ب- حماية المهاجرين عبر المقرر الخاص بحقوق الإنسان للمهاجرين:

استحدثت لجنة حقوق الإنسان عام 1999 منصب المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان المهاجرين بقرار رقم 1999/44 حيث تبناه مجلس حقوق الإنسان وصار يمدد في ولاية المقرر الخاص كل ثلاث سنوات [2]

عمليا تعطي ولاية مقرر الخاص جميع البلدان المهام الرئيسية للمقرر الخاص حيث نجد منها :

- طلب وتلقي معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين ولأسرهم من جميع المصادر ذات الصلة، منها المهاجرون أنفسهم.
- تقديم توصيات مناسبة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين ولتداركها أينما وقعت، عبر التطبيق الفعال للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة في هذا الشأن .
- المطالبة باتخاذ إجراءات وتدابير على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين.
- قدم المقرر الخاص سنويا تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن الحالة العالمية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والممارسات التي لاحظها.

ت- حماية المهاجرين عبر المفوض السامي لحقوق الإنسان :

نظرا لكون موضوع حماية حقوق المهاجرين من بين المحاور الأساسية التي شدد عليها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا عام 1993 الذي يعتبر الأساس القانوني ، فإن هذا الأخير ساهم في تعزيز آليات حماية حقوق الإنسان الدولية بآلية جديد وهي المفوض السامي لحقوق

[1] عبابسة حمزة ، حماية المهاجرين في القانون الدولي ، ص 301

[2] المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لجنة حقوق الانسان ، الدورة 65 ، 20 افريل 1990 ، الوثيقة رمز E/CN/4/1999/L.63 ص 3 البند 3

الإنسان ، وقد استحدث هذا المنصب بقرار الجمعية العامة رقم 141/48 لعام 1994وقد أوكلت له مهمة تعزيز حقوق الإنسان وفق الشرعة الدولية و قواعد سيادة الدول. [1]

الفرع الثاني : عقد المؤتمرات دولية و حماية المهاجرين عبر المراقبين المعتمدين .

أولا : عقد المؤتمرات دولية حول حماية المهاجرين:

في موضوع الهجرة وحماية المهاجرين فإن للجمعية العامة عدة سوابق عقدت فيها مؤتمرات لبحث موضوع حماية المهاجرين سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر ،ومن أبرز هذه المؤتمرات :

- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993 :بالرغم من الطابع العام لمحاور هذا المؤتمر إلا انه أدرج حقوق المهاجرين ضمن حقوق الإنسان الأساسية ونبه لضرورة حمايتها وصونها من جميع الأطراف .[2]
- المؤتمر العالمي المعني بالمرأة لعام 1995 :من جهته تناول هذا المؤتمر الذي خصص للمرأة موضوع حماية المهاجرات، واعتبرهن من أهم شرائح المهاجرين وطالب بضرورة توفير جميع السبل لحمايتهم . [3]
- المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية لعام : 2009حيث عقد هذا المؤتمر على أعقاب الأزمة المالية لسنة 2008 وخلص المؤتمر إلى ضرورة الامتناع عن تحميل المهاجرين التبعات السلبية لهذه الهجرة . [4]

---

[1] تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد من 15 إلى 24 حزيران/ يوليو 1993 بفيينا، الوثيقة رمز A/CONF/157/24 ، الجزء الأول إعلان وبرنامج مع كل من فيينا ثانيا الفقرة 18 ص 36 .

[2] –تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فينا، النمسا، 14 – 25 يونيه 1993 ،الوثيقة رمز 24 CONFL157/A/، الصفحة 29 ،الفقرة 2 .

[3] –تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بكين، الصين، من 04 إلى 15 سبتمبر 1995 ،الوثيقة رمز 13.VI.96.A :، الفصل الرابع ، البند (ب) الفقرة 5.

[4] الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية، نيويورك، الأوليات المتحدة 27.الفقرة، A/RES/63/ 303 :رمز الوثيقة، 2009 يونيه 26 إلى 24 من، الفقرة 27 .

بالرغم من الطبيعة غير الملزمة لهذه التوصيات غير أنها تتحلى بقوة معنوية كبيرة حيث تعبر عن موقف غالبية أعضاء المجتمع الدولي المعاصر في موضوع حماية المهاجرين، كما أن تأكيد هذه التوصيات على مجموعة من مبادئ القانونية الدولية وبعض الأعراف الدولية يعطيها قوة إلزامية القانونية. [1]

ثانيا : حماية المهاجرين عبر المراقبين المعتمدين لدي الجمعية العامة.:

في موضوع حماية المهاجرين فقد اعترفت الجمعية العامة بمركز مراقب دائم في الجمعية العامة للأمم المتحدة لكل من المنظمة الدولية للهجرة عام 1992[2] ، والمركز الدولي لوضع سياسات الهجرة عام 2003[3] ، إذا كانت هذه الصفة لا تجيز للمنظمتين السالفتين الذكر التصويت على القرارات في الجلسات العامة إلا إنها تتيح لهما المشاركة في النقاش الدولي حول مواضيع الهجرة وحماية المهاجرين، كما يمكن لهما تقديم اقتراحات عملية لتحسين وتطوير الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والمشاركة في دعم رساء قواعد ومبادئ العدالة الدولية أو في موضوع حماية المهاجرين .

المطلب الثاني : حماية المهاجرين عبر مجلس الأمن الدولي .

مجلس الأمن في الأمم المتحدة من الأجهزة مزدوجة الوظائف فهم جهاز تشريعي يصدر توصيات وقرارات ، كما يعتبر جهاز تنفيذي لها ورغم هذا لم تنعكس فعاليته بشكل ملحوظ علة موضوع حماية المهاجرين ويرجع ذلك لعاملين

– نظرة المجلس لظاهرة الهجرة على أنها لا تشكل تهديدا للأمن والسلم الدولي .

– تسوية مشكل الهجرة على المستوى الداخلي للدول وليس المستوى الدولي .

---

[1] عبابسة حمزة ، حماية المهاجرين في القانن الدوولي ، ص 309 .

[2] الوثيقة رمز A/RES/47/4 .

[3] الوثيقة رقم A/RES/57/31 .

مع ذلك فإن المجلس اعترف بطرق غير مباشرة بحق هذه الفئة في الحماية عبر بعض القرارات التي أصدرها مثل :

- القرار رقم 2009 لعام 2011 بخصوص الحالة في ليبيا، الذي أدان بشدة الانتهاكات التي يتعرض لها المهاجرين من قتل وحجز تعسفي يتنافى مع مواثيق حقوق الإنسان.[1]
- القرار رقم 2238 لعام 2015 بخصوص الحالة في ليبيا، الذي شدد على احترام حقوق المهاجرين ضحايا جرائم التهريب والتجار بالأشخاص وعدم تعريضهم للأخطار التي تهدد حياتهم .[2]
- القرار رقم 2213 لعام 2015 بخصوص الحالة في ليبيا، الذي كلف بعثة الأمم المتحدة في هذه الدولة بالرقابة على الخروق التي تطال جميع حقوق الإنسان بما فيها حقوق المهاجرين .[3]

المطلب الثالث : حماية المهاجرين عبر محكمة العدل الدولية .

محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية في الأمم المتحدة التي عهد اليها المجتمع الدولي بمهمة تسوية نزاعاته واتخذ القرارات في أي مسألة من مسائل القانون الدولي، تقوم المحكمة من خلال قضائها بدعم تنمية العلاقات الدولية والقانون الذي ينظمها ، من خلال توضيح التوجهات الجديدة بنفسها وتسهم محكمة العدل الدولية بقوة من خلال أحكامها في تنمية وتطوير القانون الدولي . [4]

[1] قرار مجلس الأمن رقم 2011/2009 ،الجلسة رقم 6620 المؤرخ 11 سبتمبر 2011 ،الوثيقة رمز S/RES/2009(2011) .

[2] قرار مجلس الأمن رقم 2015/2238 المتخذ في الجلسة رقم 7520 المؤرخ 10 سبتمبر 2015 ،الوثيقة رمز . S/RES/7522(2015)

[3] قرار مجلس الأمن رقم 2015/2213 المتخذ في الجلسة رقم 7420 المؤرخ 27 مارس 2015 ،الوثيقة رمز . S/RES/7420(2015)

[4] عبابسة حمزة ، حماية المهاجرين في القانون الدولي ، ص 319

الفرع الأول: اختصاص محكمة العدل الدولية بقضايا حماية المهاجرين .

وضع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نظرية الاختصاص القضائي المقيد ، للنظر في قضايا دعاوى حماية المهاجرين لابد من توفر الشروط التالية :

أولا : الشرط العضوي :

نصت المادة 34 الفقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة التي جاء فيها " للدول وحدها الحق في أن تكون في الدعاوى التي ترفع للمحكمة".[1]

بمعنى أنه لانعقاد الاختصاص لمحكمة العدل الدولية يشترط أن يكون كلا الطرفين (المدعي والمدعى عليه) يتمتع بصفة الدولة للنظر في قضية حماية المهاجرين أو غيرها .

يشترط على الدول أن تكون ذات عضوية في منظمة الأمم المتحدة وإلا وجب عليها إتباع الإجراءات الواردة في المادة 35 الفقرة 02 و03 من النظام الأساسي للمحكمة .

وتعتمد الدول في القضايا التي تباشرها أمام محكمة العدل الدولية من أجل حماية مهاجريها على نظام الحماية الدبلوماسية ،أي أن تتبنى الدولة قضية أحد رعاياها الذي تعرضت حقوقه الانتهاكات من دولة أخرى ، فتقوم الدولة برفع دعوى باسمها ضد الدولة المعتدية ، ويرجع الفضل في إيجاد نظرية الحماية الدبلوماسية لحكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكم قضية عام 1924

غير إعمال هذه النظرية يستوجب توفر الشروط التي من أهمها :

- أن ترفع الدعوى من طرف دولة جنسية المهاجر ، أو الدولة الحماية للمهاجر ، كما يمكن اشتراك كل الدول التي يحمل المهاجر جنسيتها في مطالبة واحدة من أجل حمايته.[2]

[1] ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق، الفصل الرابع عشر

[2] مشروع لجنة القانون الدولي حول المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، المرجع السابق، المادة 03 الفقرة 01-02

- يأتي رفع الدعوى بعد استنفاذ سبل الإنصاف الداخلية للدولة المستقبلة للمهاجر و الصادر عنها الاعتداء.[1]

ثانيا: الشرط الإجزائي :

يقوم النظام التقاضي لدى محكمة العدل الدولية على (مبدأ موافقة الأطراف)، حيث ال يجوز للمحكمة النظر في النزاع لمجرد أن الدول المتنازعة أعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء في النظام الأساسي، بل ال بد من إبداء هذه الدول موافقتها الرسمية على نظر المحكمة في النزاع، وتأخذ هذه الموافقة الأشكال التالية:

- **بموجب اتفاق خاص** : يمكن لدولتين أو أكثر في حالة نزاع حول قضايا حماية المهاجرين أو غيرها أن تتفق على عرضه على المحكمة بموجب اتفاق خاص لهذا الغرض [2].
- **بموجب شرط الاختصاص:** وهو شرط تدرجه الدول في الاتفاقات الدولية التي تبرمها تتعهد فيه مسبقا بقبول اختصاص المحكمة في حال نشوب نزاع مستقبلي مع الدولة الطرف الأخرى.[3]
- **بموجب إعلان انفرادي:** وهو إصدار الدولة إعلان تقر فيه بالصفة الإلزامية الاختصاص المحكمة في النظر في النزاع التي تكون هي أحد أطرافها وتودعه لدى الأمين العام الأمم المتحدة، ويجوز أن يكون هذا الإعلان محدد زمنيا أو محدد موضوعيا كأن تستثنى نزاعات معينة من هذا الإعلان مثل نزاعات حماية المهاجرين، ويجوز سحب هذه الإعلانات في أي وقت قبل عرض النزاع على المحكمة .[4]

---

[1] مشرع لجنة قانون الدولي حول المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية ، المرجع السابق ، المادة 14

[2] محكمة العدل الدولية أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، منشورات الشؤون الإعلام بالأمم المتحدة بنيويورك ، 2001 ، رقم المبيع A99.I.25 ص 25

[3] النظام ألساسي لمحكمة العدل الدولية، المرجع السابق المادة 36 الفقرة 01-0

[4] المرجع نفسه، المادة 36 الفقرة 03-04

ثالثا : الشرط الموضوعي :

أوردت المادة 36 من النظام الاساسي للمحكمة نماذج عن النزاع القانوني الدولي ومنها:

- **تفسير معاهدة من المعاهدات :** أي تفسير أي اتفاق دولي رسمي مثل تفسير اتفاقية الأوروبية المتعلقة بالوضع القانوني للعمال المهاجرين لعام 1977، أو تفسير حتى الاتفاقيات الثنائية للهجرة مثل :الاتفاقية المتعلقة بتنقل الرعايا الجزائريين وعائلاتهم إلى قامتهم بها فرنسا وتشغيلهم و إقامتهم بها لعام 1968 وتعديلاتها
- **المسائل التي يتم الفصل فيها باقي مصادر القانون الدولي:** يزخر حماية المهاجرين بكم هائل من المصادر حيث لايقتصر النظام القانوني في الفصل على النزاعات من الاتفاقيات فقط وغنما يلجا ايضا إلى الاعراف الدلية والفقه الدولي غيرها .
- **تحقيق واقعة من الوقائع التي تشكل خرقا للالتزام الدولي :** يمكن لمحكمة العدل الدولية ان تحقق في مزاعم بحدوث خرق لالتزام الدول كالتحقيق في الانتهاكات التي تطال المهاجرين والمحظورة دوليا ، بموجب صكوك دولية .
- **النظر في طلبات التعويض:** تتمتع محكمة العدل الدولية على هامش فصلها في النظر في نوع التعويض المترتب وحجمه ، وقد حكم محكمة العدل الدولية وسابقتها بالتعويض للمهاجرين محل انتهاكات[1] وخروق يحظرها القانون الدولي في عدة قضايا

فرع الثاني: تقييم دور محكمة العدل الدولية كآلية لحماية المهاجرين

سجلت هذه الآلية مجموعة من الإيجابيات ، وفي المقابل تم حساب عليها مجموعة من سلبيات ، بحيث أنه لا يختلف تقييم دور محكمة العدل الدولية في موضوع حماية المهاجرين عن تقييم دورها في مجال حماية حقوق الإنسان بشكل عام .

أولا :إيجابيات دور محكمة العدل الدولية في حماية المهاجرين :

تعتبر أحكام محكمة العدل الدولية عنوان للحقيقة تكمن أهمية دورها في المواضيع لتي تشهد فراغات قانونية كما أنها استطلاعات إرساء العديد من القواعد القانونية الدولية من اهمها:

[1] عبابسة حمزة ، حماية المهاجرين في القانون الدولي ، ص 323

- مسؤولية الدول الدولية عن الانتهاكات الصادرة منها تجاه الأجانب ومنهم المهاجرين .
- الحماية الدبلوماسية للمهاجرين .
- حق الدول في التعويض عن الأضرار التي تصيب رعاياها في الخارج ومنهم المهاجرين .
- تمكين الأجانب ومنهم المهاجرين من أساليب الحماية القانونية التي توفرها دور جنسيتهم .

تثمينا للجهود عكفت لجنة القانون الدولي على تدوين هذه القواعد وصياغتها لهذه في شكل مشاريع اتفاقيات دولية، ومثال ذلك : المشروع النهائي لتنظيم عمليات طرد الأجانب لعام 2014[1]، ومشروع النهائي لقانون الحماية الدبلوماسية لعام 2006[2]

ثانيا : سلبيات دور محكمة العدل الدولية في حماية المهاجرين

لا تعترف أحكام محكمة العدل الدولية بالمركز القانوني للمهاجر وتتعامل معهم بوصفهم رعايا دول فقط ، وهذا بسبب طبيعة اختصاص المحكمة كونها للدول فقط .

ومن سلبيات محكمة العدل الدولية تبنيها نظام اختصاص المقيد الضيق ، وهذا ما يحرم الفرد من حق التقاضي المباشر إلا عبر الحماية الدبلوماسية بسيي البيئة السياسية للدول ، وتبنيهم المفهوم الجامد لمبدأ السيادة .

أما بالنسبة للعيوب التقنية في إجراءات التقاضي هو طول القت المستغرق حتى الوصول للفصل في القضية وهذا لا يخدم قضايا حماية المهاجرين .[3]

[1] مشروع طرد الأجانب، لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والستون،5أيار/مايو – 6حزيران/يونيه و7تموز/يوليه – 8 آب 2014 ،جنيف، الوثيقة رمز 669/ CN/A4.

[2] مشروع الحماية الدبلوماسية، لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والخمسون،01أيار/مايو09 – حزيران/يونيه و 03 تموز/ يوليه11 – آب/أغسطس 2006 ،جنيف، الوثيقة رمز 60/ 61 A/،الصفحة 13 .

[3] محكمة العدل الدولية أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، ص 35

المبحث الثاني: آلية حماية المهاجرين في المنظمات الدولية الاقليمية

ظاهرة الهجرة أخذت أبعادا عالمية ما جعل المنظمات الدولية الاقليمية تسعى لا يجاد حلول للمشاكل الناجمة عن هذه الظاهرة خاصة حقوق المهاجرين، اختلفت سبل الحماية باختلاف حجم ونوع الهجرة من منظمة إقليمية إلى أخرى، وفي هذا المطلب دراسة لمدى الحماية التي تكفلها هذه المنظمات.

المطلب الأول: حماية المهاجرين في اطار منظمة مجلس أوروبا

كان لمنظمة مجلس أوروبا دورا كبير في حماية حقوق المهاجرين خاصة وأن لها أسبقية تاريخية حيث تعتبر أول منظمة اقليمية دولية للحفاظ على حقوق الانسان[1] من أبرز أعمال أجهزتها نذكر:

الفرع الأول: دور لجنة الوزراء في حماية المهاجرين

لجنة الوزراء هي جهاز المتصرف الوحيد باسم المنظمة كونها أعلى جهاز فيها، تضم وزراء الخارجية لكل الدول[2]، يتمتع بعدة صلاحيات أسهمت في حماية المهاجرين:

أولا: اعتماد الاتفاقيات الدولية

اعتمدت لجنة الوزراء اتفاقيات مبرمة في إطار مجلس أوروبا التي تعزز حقوق المهاجرين بشكل عام على غرار: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لعام 1950 ومن أبرز هذه الاتفاقيات:

- الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالنظام القانوني للعمال المهاجرين لعام 1977
- الاتفاقية المتعلقة بمشاركة الأجانب في الحياة العامة على المستوى المحلي لعام 1992
- الاتفاقية الأوروبية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005

[1] النظام الأساسي لمجلس أوروبا ، مجلس أوروبا ، مجموعة المعاهدات الأوروبية – رقم 1 ، لندن ، 5 ، الخامس 1949 ، الديباجة ، الفقرة الثانية

[2] النظام الأساسي لمجلس أوروبا ، المرجع المذكور ، المادة 10.13

ظاهريا تبدو جهود منظمة مجلس أوروبا من أجل بناء نظام قانوني إقليمي متكامل للمهاجرين لكن خلفيات إبرام هذه الاتفاقيات تشير إلى رغبة المنظمة بوضع نظام قانوني إقليمي يضمن مصالحها بالدرجة الأولى.

ثانيا: الإشراف على التنفيذ

لجنة الوزراء المكلفة بالمتابعة وحسن تنفيذ الاتفاقيات نذكر من أهم الاتفاقيات المبرمة في شأن حماية المهاجرين ما يلي :

أ. **اصدار التوصيات:** نختص بالذكر التوصيات المتعلقة بحماية المهاجرين

- التوصية 13 (2011) المتعلقة بحق العلاج للمهاجرين
- التوصية رقم 5(2011) المتعلقة بالمعاملة اللائقة للمهاجرين كبار السن
- التوصية رقم 1(2011) المتعلقة بالتنسيق بين المهاجرين ومؤسسات الاستقبال
- التوصية رقم 4 (2002) المتعلقة بحق المهاجرين في جمع الشمل الاسري

ساعدت التوصيات في تصحيح العديد من ممارسات بعض الدول الأوروبية اتجاه المهاجرين حتى أصبحت من الناحية العملية أهم جهاز دولي إقليمي لحماية المهاجرين على الصعيد الأوروبي.

ب. **إنشاء فرق المتابعة الفرعية:** تجيز المادة 17 من النظام الداخلي لمجلس أوروبا للجنة الوزراء إنشاء أجهزة فرعية ذات طابع استشاري أو تقني تساعد اللجنة في مهامها. قامت فرقة المقررين للمسائل الاجتماعية والصحة المنشئة من طرف اللجنة بإعداد ودراسة العديد من التوصيات التي أصدرتها لجنة الوزراء في مجال حماية المهاجرين، مثل:

- مشروع توصية حماية المرأة المهاجرة في سوق العمل
- مشروع توصية لولوج المهاجرين سوق العمل الجهوي

الفرع الثاني: دور الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في حماية المهاجرين

أولا الجمعية البرلمانية:

من مهام الجمعية البرلمانية تعزيز حقوق الانسان والرقابة على مدى احترامها في دول المجلس، حيث أن موضوع حماية حقوق المهاجرين في دول المجلس حظي باهتمام ملحوظ في أعمال هذا الجهاز، يتمتع بآليتين لتجسيد هذه الحماية وهما:

1. إصدار القرارات: تتسم قرارات الجمعية البرلمانية بالقوة الالزامية لكل دولة عضو في مجلس حيث يمكن تسليط الضوء على أي طرف لا يخضع لها وهناك قرارات تهدف لحماية المهاجرين سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

- القرار رقم 2006 (2014) حول إدماج المهاجرين في أوروبا
- القرار رقم 1478 حول إدماج النساء المهاجرات في أوروبا
- القرار رقم 1996 (2014) حول الأطفال المهاجرين أي حقوق عند سن 18
- القرار رقم 2128 (2016) التوقيف الاداري للمهاجرين

2. تكوين اللجان البرلمانية: أوكلت الجمعية البرلمانية مهمة متابعة حماية حقوق المهاجرين إلى لجانها الدائمة حيث أن الجمعية أنشأت لجنة برلمانية مختصة دائمة للهجرة والمهاجرين، وذلك تحت تسمية لجنة الهجرة واللاجئين والديموغرافي 1958 وهي الان تحمل تسمة لجنة الهجرة واللاجئين والنازحين.

حيث أن هذه اللجنة تتكون من 84 عضو ونوابهم ينسمون إلى ثلاثة فرق فرعية

فرقة الاندماج، فرقة السكان وفرقة الشراكة مع دول المصدر ودول العبور غير الاوروبية

تتكفل اللجنة بإعداد تقارير مشاريع التوصيات التي تصدرها الجمعية البرلمانية وتدم العديد من التقارير التي شكلت مشاريع للتوصيات الصادرة حول حماية المهاجرين مثل :

- تقرير عن المشاركة الديموقراطية للمشتتين والمهاجرين عام 2014
- تقرير حول العنف الموجه على المهاجرين عام 2016

ثانيا: دور الأمانة العامة لمجلس أوروبا في حماية المهاجرين

الأمانة العامة هي جهاز التنسيق بين أجهزة منظمة مجلس أوروبا يترأسه الأمين العام ومساعده المسؤولين عن حسن السير الإداري للمنظمة، غير أن هذا الجهاز طور اختصاصاته لتعزيز وترسيخ حقوق الانسان ومنها حقوق المهاجرين عبر الوسائل التالية:

الأمانة العامة طورت هذه الوسيلة لتصبح إحدى طرق لفت انتباه الحكومات لوضعيات حقوق الانسان والمهاجرين، ومن أمثلة هذه المراسلات:

- الرسالة الموجه إلى الدول الأعضاء بتاريخ 2015/09/08، أن قلة من الدول الأعضاء أصبح يقع عليها عبئ استقبال أفواج المهاجرين الوافدين، مما يستدعي دعمها سياسيا وماديا عبر تكافل دول الأعضاء في توفير سبل استقبال هذه الأفواج
- الرسالة الموجهة إلى رؤساء الدول الأعضاء بتاريخ 2016/03/02 التي تضمنت اقتراحات باتخاذ إجراءات مستعجلة لفائدة الأطفال المهاجرين مثل تعيين مرافقين الاطفال المهاجرين غير المصحوبين بأهاليهم وإيداعهم في مراكز إيواء تتلاءم مع سنهم ووضعيتهم.
- الرسائل الموجه إلى 17 رئيس حكومة عضو بتاريخ 2016/04/15 ،التي ذكرت هذه الدول بضرورة التكافل واحترام حقوق المهاجرين الوافدين.

ممثل خاص الأمين العام لمجلس أوروبا في شؤون الهجرة واللاجئين.

من أحدث وسائل حماية المهاجرين على مستوى الدول هو إنشاء منصب ممثل خاص للأمين العام لمجلس أوروبا في شؤون الهجرة واللاجئين وهذا في مطلع سنة 2016، وقد أسندت لهذه الآلية المهام التالية:

- تعزيز التعاون مع الشركاء الدوليين والإقليمين من أجل ضمان حقوق هذه الفئة.
- إطلاع الأمين العام عبر التقارير على مستجدات موضوع حماية المهاجرين.

ومن الوسائل المتاحة للممثل الخاص للأمين العام لمجلس أوروبا في شؤون الهجرة واللاجئين للقيام بهامه نجد: الزيارات الميدانية عقد الاجتماعات وغيرها لكن لحداثة منصب يصعب تقييم دوره في حماية المهاجرين رغم امكانية الدور المهم الذي يمكن أن يساهم به مستقبلا.

الفرع الثالث: دور مفوض حقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية في حماية المهاجرين

أولا: دور مفوض حقوق الإنسان في حماية المهاجرين:

دعا المفوض السامي إلى وضع تدابير قانونية محلية وإلغاء تجريم الهجرة غير النظامية، من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان للمهاجرين. تعمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان على تعزيز حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتها والوفاء بها، بصرف النظر عن وضعهم، مع تركيز خاص على المهاجرين الذين يعيشون أوضاعاً هشة والأكثر عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان . وتدعم المفوضية السامية لحقوق الإنسان نهجاً قائماً على حقوق الإنسان في التعامل مع قضايا الهجرة، والذي يضع مسألة المهاجرين في صلب سياسات الهجرة وإدارتها، وتسعى إلى ضمان شمل المهاجرين في جميع خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة، مثل خطط توفير السكن الحكومي أو الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة العنصرية وكره الأجانب

يتمتع مفوض حقوق الإنسان بصلاحية إجراء زيارات ميدانية للوقوف على الحقيقة ، وقد أجرى مفوض حقوق الإنسان وضع المهاجرين في دول منظمة مجلس أوروبا العديد من هذه الزيارات الميدانية وحرر على إثرها تقارير رفعها للجنة الوزراء والجمعية البرلمانية تضمنت أهم الملاحظات والتوصيات، يجوز لمفوض حقوق الإنسان لمنظمة مجلس أوروبا مراسلة حكومات الدول الأعضاء للاستفسار عن وضعية حقوق الإنسان أو لتنبيه هذه الحكومات لبعض الخروق، وقد استعملت هذه الوسيلة في موضوع حماية المهاجرين في أكثر من مناسبة.

ثانيا: دور المحكمة الأوروبية في حماية المهاجرين

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، هي أعلى هيئة قضائية في القارة الأوروبية، وتتمثل مهمتها في ضمان احترام الحقوق الأساسية. تضمن القسم الثاني من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبرمة في 4 نوفمبر 1950 والمعروفة أيضا بـ (اتفاقية روما أو الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) إنشاء جهاز قضائي دولي إقليمي يختص بكافة المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها ، ونظرا لاعتبار موضوع حماية حقوق المهاجرين جزء من موضوع حقوق الإنسان تطرح إشكالية كيفية حماية هذا الجهاز القضائي لحقوق هذه الفئة.

ثالثا: شروط اختصاص محكمة حقوق الانسان في دعاوى المهاجرين

يشترط الانعقاد اختصاص محكمة حقوق الانسان الاوروبية في دعاوى حماية المهاجرين نوعين من الاختصاص، وهما:

أ. **الاختصاص العضوي:** يجوز أن تحرك دعاوى حماية المهاجرين من طرف الفرد المهاجر أو مجموعة من أفراد المهاجرين كما يجوز أن تحرك هذه الدعاوى من طرف الدول وحتى المنظمات غير الحكومية و لا يشترط في الفرد أو المنظمة غير الحكومية المدعية أن تكون حاملة لجنسية إحدى الدول مجلس أوروبا حيث أن المحكمة قبلت النظر في العديد من الدعاوى لمهاجرين يحملون جنسيات دول من خارج دول مجلس أوروبا ، كما لا تشترط الإقامة القانونية للمهاجر المدعي حيث أن المحكمة تعترف بحق التقاضي لديها لكل إنسان متواجد في دول مجلس أوروبا .

ب. **الاختصاص الموضوعي:** حتى ينعقد الاختصاص لمحكمة حقوق الإنسان الأوروبية لابد أن يكون المهاجر يدعي بانتهاك حق من حقوق الإنسان الواردة في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950 وكل من البرتوكولات الاضافية. أما الحقوق الواردة في الميثاق الاجتماعي الأوروبي أو الاتفاقية الأوروبية حول النظام القانوني للعمال المهاجرين لعام 1977 أو الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين فإن المحكمة غير مختصة بالنظر في دعاوى انتهاكها.

رابعا : تقييم دور محكمة حقوق الإنسان الأوروبية في دعاوى حماية المهاجرين.

منذ شروع محكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مهامها بتاريخ 21 جانفي 1959 فصلت في الآلاف من القضايا ، و من بينها عدد كبير من القضايا التي تتعلق بموضوع حماية المهاجرين والتي سنعتمد عليها في تقييمنا هذا:

إيجابيات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في دعاوى حماية المهاجرين

على عكس محكمة العدل الدولية يحسب لهذه المحكمة تبنيها قاعدة الاختصاص العضوي المفتوح، أي أن حق تحريك الدعوى مسموح به لكل إنسان أو مجموعة من الأفراد أو منظمة حكومية أو غير حكومية أو دولة عضو ، كما أن المحكمة لا تشترط جنسيات معينة ولا حتى الإقامة القانونية لدى الأفراد الراغبين في تحريك هذه الدعاوى وذلك ما يتناسب مع وضعية المهاجرين وخصوصا أن غالبيتهم من خارج الدول الأعضاء وفئات معتبرة منهم لا تحوز على الإقامة القانونية في دول المستقبلة.

- كما يحسب لهذه المحكمة تبنيها نظام قضائي سهل الاجراءات ومتعدد اللغات، وذلك لتقريب المحكمة من المتقاضي سواء كان الأوروبي أو الأجنبي مثل المهاجرين.
- كما تتميز أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بطابعها الملزم، حيث ال يجوز للدولة المدانة بانتهاك حقوق المهاجرين

مآخذ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في دعاوى حماية المهاجرين.

بالرغم من أن منظمة مجلس أوروبا تزخر بالعديد من الصكوك الدولية الحقوقية التي تخص فئة المهاجرين على غرار الاتفاقية الأوروبية حول النظام القانوني للعمال المهاجرين لعام 1977 إلا أنها تعتمد للفصل في دعاوى حماية المهاجرين على اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950 البرتوكولات الملحقة لها فقط.

المطلب الثاني : حماية المهاجرين في إطار منظمة الاتحاد الأوروبي

بدايات هذه المنظمة لم تشهد اهتمام ملحوظ بحقوق الإنسان أجهزة رئيسية ، أو بصفة عامة فإن تطور فلسفة هذا الاتحاد دفع به الاعتبار موضوع حقوق الإنسان ركيزة أساسية تشترط في كل مشاريع المنظمة ، وتبعا المهاجرينً لذلك حظي موضوع حماية بجانب من الاهتمام في أعمال أربعة من الأجهزة الرئيسية

الفرع الأول : دور البرلمان في إطار الاتحاد الأوروبي في حماية المهاجرين.

يمثل البرلمان الأوروبي الجهاز التشريعي في منظمة الاتحاد الأوروبي، حيث يضم نواب منتخبين من الدول الأعضاء عن طريق الاقتراع الشعبي المباشر ، وقد شهدت صلاحيات هذا الجهاز تطوراً تدرجيا إلى أن أصبح له حاليا ثلاث مهام أساسية يشرف عليها وهي التشريع والمالية والرقابة، ومهام الاتحاد الأوروبي تلعب دو ارً في موضوع حماية المهاجرين[1].

أ- تشريعات البرلمان الأوروبي لحماية المهاجرين

إذا كان البرلمان الأوروبي لم يخصص لجنة ، أو خاصة بالمهاجرين إلا أن هذه الفئة حظيت بالاهتمام في مشاريع التشريعات التي قدمتها اللجان المنشأة مثل:

- توصية البرلمان الأوروبي بتاريخ 12 مارس 2009 حول أبناء المهاجرين المتواجدين في دول المنشأ، والتي طالبت بضرورة بذل سبل فعالة للعناية بهم كتعويض عن غياب الأهل في دول المهجر.[2]
- توصية البرلمان الأوروبي بتاريخ 02 أبريل 2009 حول النظام التعليمي لأبناء المهاجرين، والتي طالبت بضرورة وضع نظام تعليمي يتماشى مع طبيعية هذه الفئة من الأطفال . [1]

[1] عبابسة حمزة ، حماية المهاجرين في القانون الدولي ، ص 343

[2] قرار البرلمان الأوروبي بتاريخ 12مارس 2009 بشأن أطفال المهاجرين الذين لا يزالون في كندا بلد المنشأ ، البرلمان الأوروبي ، 0132 (2009) P6_TA.

- تعليمة البرلمان الأوروبي بتاريخ 07 ماي 2009 حول معايير وآليات الواجب توفرها في الدول الأعضاء المكلفة بالنظر في طلبات الحماية الدولية التي يقدمها مواطنين الوافدين من خارج دول الاتحاد الأوروبي ضد دولة عضو .[2]
- توصية البرلمان الأوروبي بتاريخ 14 مارس 2013 حول إدماج المهاجرين في سوق العمل و الضمان الاجتماعي .

هذه القرارات يعتمدها المجلس الأوروبي في شكل قرارات لأنها تعبر عن الإرادة السياسية لمنظمة الاتحاد الأوروبي ، وتعاب أحيانا على أنها مجرد توصيات خالية من القوة الإلزامية .[3]

1. رقابة البرلمان الأوروبي على مدى احترام حقوق المهاجرين :

اعترفت اتفاقية عمل الاتحاد الأوروبي للبرلمان بمجموعة من الوسائل الرقابية على مدى احترام القوانين والسياسات العامة لمنظمة الاتحاد الأوروبي، وقد عرفت هذه الوسائل تطبيقات متباينة في موضوع حماية المهاجرين ومن جملة هذه [4]الوسائل نذكر ما يلي :

الأسئلة البرلمانية : يجوز للنواب في البرلمان الأوروبي التقدم بأسئلة حول السياسات العامة أو المشاكل التي تواجه منظمة التحاد الأوروبي وذلك بطريقة كتابية أو شفوية .

---

[1] قرار البرلمان الأوروبي بتاريخ 02 أبريل 2009 بشأن تعليم الأطفال المهاجرين(2328/2008 (INI)) ، البرلمان الأوروبي ، 0202 (2009) P6_TA .

[2] لقرار التشريعي للبرلمان الأوروبي في 7 مايو 2009 بشأن اقتراح تنظيم يحدد البرلمان الأوروبي والمجلس معايير وآليات التحديد الدولة العضو المسؤولة عن فحص طلب الحماية الدولية المقدم في إحدى الدول الأعضاء من قبل مواطن بلد ثالث أو شخص عديم الجنسية (إعادة صياغة)(COD) 2008/0243 – 2008 / 0474–C6– 0820 (2008) COM)) ، البرلمان الأوروبي ، (2009) 0733P6_TA.

[3] قرار البرلمان الأوروبي في 14 آذار / مارس 2013 بشأن اندماج المهاجرين وآثار سوق العمل والبعد الخارجي للتنسيق الأمني (2131/2012 (INI)) ، البرلمان الأوروبي ، 0092 (2013) P7_TA .

[4] عبابسة حمزة ، حماية المهاجرين في القانون الدولي ، ص 345 و ص 346 .

لجان التحقيق : يتمتع البرلمان الأوروبي بصالحية تشكيل لجان لتحقيق وذلك للتحري في أي موضوع يواجه منظمة الاتحاد الأوروبي وقد تم تشكيل لجنة تحقيق عقب الاتهامات بسوء معاملة المهاجرين الوافدين .

- **الزيارات الميدانية** : يمكن للنواب في البرلمان الأوروبي في سياق مهامهم الرقابية أو يقوموا بزيارات تفقدية للمناطق والمرافق التي تعرف عدم انسجام مع السياسة العامة للمنظمة.
- **استقبال الشكاوى** : للحد من التجاوزات التي تطال السياسة العامة لمنظمة التحاد الأوروبي أنشأت البرلمان الأوروبي لجنة للشكاوى ،حيث يكون لكل مواطن في دول الاتحاد أن يوجه شكاواه إلى رئيس البرلمان الأوروبي حول التجاوزات التي طالت حقوقه المعترف بها في الاتحاد الأوروبي، ثم يحيلها إلى لجنة الشكاوى لدارستها والبث فيها.

الفرع الثاني : حماية المهاجرين في إطار المجلس ومفوضية الاتحاد الأوروبي

هناك نوعان من المؤسسات الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان في أوروبا :المجلس الأوروبي والذي تأسس المجلس الأوروبي عام 1949 وفيه 47 دولة عضو، أما الاتحاد الأوروبي ففيه 28 دولة عضو. يعمل المجلس والاتحاد معا لتعزيز حقوق الإنسان في أوروبا وحمايتها، حيث كفل كليهما صكوك متنوعة في حقوق الإنسان ن نذكر [1]منها :

- **تشريعات المجلس حول حماية المهاجرين:** يتقاسم المجلس سلطة اعتماد التشريعات مع البرلمان الأوروبي حيث يشترط لنفاذ هذه التشريعات موافقة كالهما خصوصا تلك تخص مواضيع معينة مثل الهجرة ، وفي هذا الإطار قام المجلس بإصدار العديد من التشريعات التي تنظم المركز القانوني للمهاجرين أو تنظم كيفية ممارسة هذه الفئة لحقوقها .
- **إبرام والانضمام للاتفاقيات الدولية حول حماية المهاجرين** : حسب المادة 218 من اتفاقية عمل الاتحاد الأوروبي تنحصر سلطة إبرام الاتفاقيات الدولية أو الانضمام للمعاهدات الدولية في المجلس، إذا بحسب لهذا الأخير اعتماده لجل النصوص المشكلة للشرعة الدولية

[1] مبادرة الحق في التعليم،2022 ،ص 15

لحقوق الإنسان، إلا أن في الوضع يختلف تماما موضوع حقوق المهاجرين حيث يتباين موقفه بين الاتفاقية الشرعية والتعاقدية.

أولا: حماية المهاجرين في إطار مفوضية الاتحاد الأوروبي :

المفوضية هي جهاز يضم خبراء بعدد الدول الأعضاء مرشحين من طرف البرلمان الأوروبي وينتخبون فق قاعدة الإجماع من المجلس الأوروبي لمدة خمسة سنوات ، يكون على رأسها رئيس المفوضية الأوروبية ، كون أن منظمة الاتحاد الأوروبي منظمة اقتصادية وسياسية وحقوقية فإن هذا الجهاز يتمتع بعدة صلاحيات ، والتي حاول توظيفها في موضوع حماية المهاجرين نذكر منها

1إعداد مشاريع التشريعات الخاصة بحماية المشاريع : تتكفل المفوضية بصفة حصرية بإعداد مشاريع التشريعات الصادرة عن منظمة الاتحاد الأوروبي، حيث لا يمكن اعتماد أي تشريع دون اقتراحه وتقديمه من طرف هذا الجهاز ، ولكن ما يعاب على دور اللجنة في هذا المجال أنها لا تقترح انطلاقا من قناعتها بل لابد من توجيهات أولية تستقيها المفوضية الأوروبية من الأجهزة الرئيسية على غرار البرلمان الأوروبي ، والمجلس الأوروبي أو المجلس.

2التفاوض حول اعتماد الاتفاقيات الدولية لحماية المهاجرين : المفوضية الأوروبية تتكفل بالتفاوض في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تبرمها أو تنظم إليها المنظمة ، وينتهي دور المفوضية بنهاية المفوضات .[1]

3مراقبة حسن تنفيذ الدول الأعضاء للاتفاقيات الدولية لحماية المهاجرين : تقع مسؤولية تنفيذ تشريعات منظمة الاتحاد الأوروبي على الدول الأعضاء والأجهزة الرئيسية بينما تقع مسؤولية الرقابة على حسن تنفيذ هذه التشريعات على المفوضية الأوروبية .

[1] عبابسة حمزة ،حماية المهاجرين في القانون الدولي ، ص 349.

الفرع الثالث: حماية المهاجرين عبر محكمة العدل الأوروبية

منذ إنشاء هذا الجهاز عام 1952 عرف عدة تطورات حيث أصبح يضم بداخله ثلاث محاكم وهي : (محكمة العدل – المحكمة – ومحكمة الوظيفة العامة)، والذي يهمنا في دراستنا محكمة العدل ودورها في حماية المهاجرين، حيث أنها تختص في دعاوى التي ترفعها الدول أو مفوضية الاتحاد الأوروبي ضد الدول الأعضاء حول تجاوزات في حق المهاجرين تتعارض مع قوانين الاتحاد الأوروبي، وتهدف هذه الدعوى إلى وقف التجاوزات وإصلاح الضرر عبر التعويض، وتختص ايضا في دعاوى التي يرفعها أي شخص معنوي أو طبيعي في الاتحاد لإلغاء قرارات أو تنظيمات أو مراسيم صادرة من مؤسسات الاتحاد الأوروبي تجاه المهاجرين تتعارض مع قوانين الاتحاد، وفي دعاوى التعويض عن الضرر الذي لحق بمهاجر بسبب تصرف صادر من إحدى مؤسسات أو موظفين الاتحاد الأوروبي. [1]

المطلب الثالث: حماية المهاجرين في إطار منظمة الاتحاد الافريقي

تعتبر افريقيا أكبر مصدر للمهاجرين وتشكل مشكلة الهجرة وحقوقهم من التحديات الأساسية لمنظمة الاتحاد الافريقي ويكبر المشكل مع تزايد الانتهاكات وفي ظل هذا الواقع حاولت المنظمة تنظيم حقوق الفئة المدروسة

الفرع الأول: اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب كآلية لحماية المهاجرين

تعتبر هذه اللجنة آلية إقليمية للنهوض بحقوق الانسان في إفريقيا، أساسها القانوني من نص المادة 30 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب سنة 1981 من أهم مواضيعها حماية المهاجرين.

[1] عبابسة حمزة ، حماية المهاجرين في القانون الدولي ، ص 350

أولا: وسائل اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

توسعت وسائل اللجنة في مهامها لحماية حقوق المهاجرين حسب المادة 46 من الميثاق ويمكن لنا حصر هذه الوسائل في 03 عناصر:

أ. الحماية عبر إصدار توصيات

تتمتع اللجنة بصلاحية إصدار توصيات تعبيرا عن موقفها، حيث وظف اللجنة هذه الوسيلة من أجل حماية حقوق المهاجر من أبرزها:

- التوصية 95 الصادرة في الدورة العادية رقم 39 التي أقرت بضرورة توفير حماية للمهاجرين الذين يهاجرون في ظروف خطيرة
- التوصية 114 الصادرة في الدورة العادية رقم 42 تعتبر أول توصية تكرس حماية المهاجرين، كما حثت الدول على ضرورة التوقيع والمصادقة على سائر المواثيق الدولية لحقوق المهاجرين.

بشكل عام تزايد عدد الدول الافريقية المصادقة على المواثيق الدولية لحماية المهاجرين وعلى رأسها اتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين وأسرهم لسنة 1990. اقتصرت هذه القرارات على النطاق الافريقي ولم تتطرق إلى خارج هذه القارة.

ب. **حماية المهاجرين عبر نظام البلاغات:** فتح المجال للتسوية عبر إبلاغ اللجنة في تبني الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب كأسلوب للتسوية الودية في إصلاح الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان ومنهم المهاجرين في الحالات التالية[1]:

1. حالة مضي مدة ثلاثة أشهر المطلوبة لرد الدولة المعتدية أو تقديمها لمبررات غير مرضية على حقوق مهاجريها[2].

[1] الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981، المادة 47

[2] الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981، المرجع نفسه المادة 48

2. حالة توجه الدولة المعتدية على حقوق مهاجريها مباشرة بإخطار رئيس اللجنة والامين العام لمنظمة الاتحاد الافريقي والدولة المعتدية[1]

3. حالة إخطار اللجنة من طرف غير الدول الاعضاء في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب التي تعرض لها حقوقهم بعد استوفاء الاجراءات التالية[2]:

- أن يتضمن الإخطار البيانات الشكلية المنصوص عليها المادة 56 من الميثاق
- إن قبل النظر في الإخطار أغلبية أعضاء اللجنة
- أن يكون الإخطار بعد استفتاء وسائل الانصاف الداخلية إن كانت ممكنة[3]

بعد قبول اللجنة النظر في الاخطار تقوم بجمع المعلومات من دول الأطرف، كما يجوز للجنة أن تدرج في التقرير التوصيات التي تراها مناسبة[4].

ج. حماية المهاجرين عبر نظام المقررين والملاحظين:

استغلت اللجنة صيغة الموسعة التي جاءت عليها المادة 46 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب من أبرز هذه الوسائل في موضوع حماية المهاجرين:

1. إنشاء منصب مقرر للاجئين وطالبي اللجوء

بموجب التوصية 72 الصادرة عن الدور العادية رقم 35 وبعد أن كان مختص بحماية اللاجئين أصبح يختص أيضا بالمهاجرين بموجب التوصية رقم 95 للدورة العادية رقم 39 وتتمثل مهام المقرر في[1]:

[1] المرجع نفسه المادة 49

[2] المرجع نفسه المادة 55

[3] المرجع نفسه المادة 55

[4] المرجع نفسه المادة 52-53

- جميع المعلومات عن المهاجرين واللاجئين والنازحين داخل إفريقيا
- القيام بدراسات وبحوث التي من شأنها تعزيز حماية هذه الفئة
- القيام بمهمات التحقيق

2. دعوة أعضاء ملاحظين لاجتماعات اللجنة

من خلال دورتها العادية رم 25 في ماي 1999 توصية بالسماح لمنظمات المجتمع المدني الإفريقي بحضور اجتماعات دوراتها بصفة ملاحظ

حيث تدخلاتها ساعدت اللجنة في أخذ صورة حقيقية عن وضع المهاجرين والسبل الكفيلة بتوفير الحماية لهم[2].

ثانيا: تقييم دور اللجنة الإفريقية حقوق الانسان والشعوب في حماية المهاجرين

بالرجوع إلى سوابق اللجنة في هذه المواضيع القانونية التي تنظم هملها، يمكن لنا تقييم اللجنة من الجانبين:

أ. ايجابيات دور اللجنة الافريقية حقوق الانسان والشعوب في حماية المهاجرين

من أبرز الايجابيات المسجلة في هذا الاطار[3]:

1- تفادي الميثاق الخطأ الذي وقعت فيه باقي لجان المنظمات الدولية حين اعتبر أن اللجنة لا تؤسس قراراتها فقط على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بل كل نصوص الشرعة الدولية والاقليمية لحقوق الانسان

[1] القرار رقم 72 (د -72) 04 بشأن ولاية المقرر الخاص المعني باللاجئين ،طالبو اللجوء والمشردون في أفريقيا ، اللجنة الأفريقية في حقوق الإنسان والشعوب ، المنعقدة في دورته العادية السادسة والثلاثين المنعقدة في 23 نوفمبر / تشرين الثاني حتى 7 ديسمبر 2004 في داكار ، السنغال

[2] الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981، المرجع نفسه المادة 60

[3] الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981، المرجع نفسه المادة 55

ب.سلبيات دور اللجنة الافريقية حقوق الانسان والشعوب في حماية المهاجرين

يعرف الدور الذي تلعبه اللجنة فثي هذا المجال بعض المآخذ، ومنها:

1- التبعية المفرطة لمؤتمر الاتحاد، وهذا ما يقلل مصداقية اللجنة وتجعلها عرضة للأهواء السياسية لمؤتمر الاتحاد

2- عدم المساواة في التعامل مع البلاغات، حيث يشترط لقبول اللجنة النظر في بلاغ مقدم من الافراد والدول غير الأعضاء تصويت اللجنة بالأغلبية[1]

3- بطئ اجراءات اللجنة مقارنة بإجراءات اللجان على مستوى المنظمات الدولية الاقليمية الاخرى.

الفرع الثاني: المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب كآلية لحماية المهاجرين

تعتبر هذه المحكمة جهاز مكمل للجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب أصدر أول حكم لها 2009.[2]

أولا: شروط اختصاص المحكمة الافريقية لحقوق الانسان بدعاوى لحماية المهاجرين

حتى ينعقد الاختصاص لهذه المحكمة في النظر لحماية المهاجرين لابد من توفر ثلاث عناصر:

أ. العنصر الشخصي:

الأصل أنه يشترط في مباشر الدعوى لدى هذه المحكمة حسب المادة 05 الفقرة 01 من البروتوكول والمادة 33 من نظام الداخلي للمحكمة أن يكون إما:

- اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

[1] الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981، المرجع نفسه المادة 60

[2] بروتوكول الميثاق الأفريقي بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان الإنسان والشعوب ، خلاصة وافية لوثائق حقوق الاتحاد الأفريقي الرئيسية
جنوب افريقيا،2013، ص42 مقال 01

- الدول الأطراف في البروتوكول
- المنظمات الحكومية الدولية الافريقية

واستثناءات أجازت المادة 5 الفقرة 3 من البروتوكول أن تباشر الدعاوى من طرف

- الأشخاص الطبيعيين
- المنظمات غير الحكومية

غير أن هذا الاستثناء معلق على شرط إيداع الدولة المدعى عليها تصريح تعلن بمقتضاه اعترافها باختصاص المحكمة.

ب. العنصر الموضوعي:

تتبنى المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب الاختصاص الموضوعي الواسع في جميع الدعاوى التي تقدم إليها بشأن تفسير وتطبيق:

- الميثاق الافريقي لحثوث الانسان والشعوب
- البروتوكول الملحق الخاص إنشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب
- أي صك من الصكوك الأخرى ذات الصلة بحقوق الانسان صادقت عليها الدول المعنية أو ذو طابع عالمي خاص مثل الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم سنة 1990 و اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989
- والشرط الوحيد هو تحقيق المحكمة من أن الدولة المعنية طرف في المعاهدة المدعى بانتهاك بنودها

ج- العنصر الزمني :

لم يتطرق برتوكول إ نشاء المحكمة ولا نظامها الداخلي لهذا العنصر ضد (بوركينا فاسو) كما يشترط مجموعة من الشكليات في تحريك الدعوى تتعلق بالعرائض [1]

ثانيا : تقييم دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان في حماية المهاجرين

سيعتمد تقييمنا للمحكمة على الجانب النظري بشكل كبير كون أن المحكمة آلية حديثة الوجود و آيلة إلى الزوال[2] يمكن لنا استخلاص أهم إيجابيات و سلبيات المحكمة في هذا المجال

أ. **إيجابيات دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان في حماية المهاجرين .**

من أبرز الايجابيات التي تتميز بها المحكمة:

1- التأسيس القانوني لأحكام لا يعتمد على الصكوك الإفريقية فقط[3] فعلى خلاف كل المحاكم الإقليمية الدولية فسح البرتوكول المنشأ للمحكمة المجال أمام القضاة لتطبيق على القضية أي صك قانوني دولي رأوا فيه الأساس القانوني المناسب ومن إيجابيات هذا الموقف أن يصبح للقاضي ترسانة قانونية كبيرة تمكنه من الحكم في القضية بدون عناء .

2- التنسيق التام بين اللجنة و المحكمة أين يكمل كل جهاز الآخر فإذا كان للجنة حق تحريك الدعاوى فإن للمحكمة حق إحالة القضية للجنة أين يؤدي إلى إيجاد حلول لنزاعاتهم وعدم بائها بدون حكم [4].

---

[1] القواعد الإجرائية للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 2010 ، خلاصة وافية وثائق حقوق الإنسان الرئيسية للاتحاد الأفريقي ، جامعة بريتوريا مطبعة القانون (PULP) ، جنوب أفريقيا ، 2013 ، صفحة 517 ، المادة 40.

2 بروتوكول بشأن النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان لعام 2008 ، خلاصة وافية وثائق حقوق الإنسان الرئيسية للاتحاد الأفريقي ، جامعة بريتوريا مطبعة القانون (PULP) ، جنوب أفريقيا ، 2013 ، الصفحة 49 ، المادة 02.

[3] تقرير عن أنشطة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، المجلس الدورة العادية الرابعة والعشرون التنفيذية – 21-27 يناير 2014 – أديس أبابا (إثيوبيا)على سبيل المثال ، xxiv) 825 / cl) ، الفقرة 16 ، الصفحة 04

[4] البروتوكول الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان 2008 ، مرجع سابق ،البند 07

أ- سلبيات دور المحكمة الإفريقية لحقوق لحقوق الإنسان في حماية المهاجرين

من أبرز السلبيات التي يمكن ذكرها :

1. المحكم ليست جهاز رئيسي بل جهاز فرعي حيث ان المحكمة التي نشأت في ظل منظمة الوحدة الإفريقية ثم انتقلت لمنظمة الاتحاد الإفريقي لم يأتي النص عليها أصلا في ميثاق الاتحاد ولا تعتبر من بين الأجهزة الرئيسية[1] وبالتالي فإن أحكامها غير ملزمة الاجهزة
2. الاعتراف لأفراد و المنظمات غير الحكومة بحق التقاضي ولكن بدون جدوى حيث ان الشرط الذي وضعته المادة 34 الفقرة 06 من البرتوكول الملحق بميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب السالف الذكر أفرغ هذا الحق من محتواه
3. التنفيذ النسبي للأحكام المحكمة حيث تنص المادة 26 البرتوكول الملحق بميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب أن تنفيذ الحكم يتم طوعيا من طرف الدول الأطراف وتضيف المادة 27أنه يتم إخطار مجلس الوزراء الذي يراقب هذه العملية.

[1] اتفاقية القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي، المرجع السابق ، المادة 05

خلاصة الفصل الثاني

اهتمت مجموعة من النصوص العالمية والإقليمية بالمهاجر العامل على الأخص، باعتبار أن أكبر عدد من المهاجرين يسافرون للعمل ويدخلون بذلك ضمن عداد العمال المهاجرين، ولعل من أبرز وأهم تلك النصوص، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990 ،التي جاءت لتكريس حقوق كل العمال المهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين معتمدة على مبدأ عدم التمييز والمساواة في الحقوق بين العمال المهاجرين ككل والعمال رعايا الدولة المستخدمة والمستضيفة.

وبما أنها دخلت حيز التنفيذ، بذلك ستفتح آفاقا جديدة في القانون الدولي لاحترام حقوق العمال المهاجرين وحقوق الإنسان للمهاجرين بطريقة عامة، رغم صعوبة تنفيذ أحكامها على أرض الواقع.

الخاتمة

الغاية من وراء حماية المهاجرين و إخضاعه القانون الدولي في الاستفادة من عدة مزايا أهمها أن هذا الفرع له أهمية بالغة في احترام مواضيع حقوق الإنسان و التزامها في العلاقات دولية المعاصرة

في هذا البحث وقفنا على جهود القانون الدولي لهذا الموضوع على محورين رئيسيين هما : الاعتراف بالمركز القانوني للمهاجر و إحاطة بوسائل الحماية الدولية

استطاع القانون الدولي إثراء القواعد التي تطبق على حماية المهاجرين من عدة جوانب وميزة القانون دولي عن باقي المراكز القانونية له إن كان لم يصل بعد الوضع تعريف قانوني لهذا المركز بما أن هذه الفئة تتميز بالضعف نتيجة تواجدها خارج دول جنسيتها اعتراف أنه بحاجة الهاجرين إلى نظام حماية دولي يعتبر النون الدولي مسؤولية حماية المهاجرين موزعة على جميع الدول غير أن درجات هذه المسؤولية تختلف دولة الأخرى كما حسم القانون الدولي موقفه من التدخل الدول دبلوماسيا من أجل حماية رعاياها أين اعتبره بمثابة حق قانوني دولي وفي المقابل حظر جميع أشكال التدخل المادي لأنه يشكل مساس بسيادة الدول المستقبلة .

غير أن هذه الجهود لم تكن كافية ببلوغ هدف الحماية الشاملة لجميع المهاجرين ،حيث لم تصل الجهود المبذولة بعد إلى وضع صك دولي جامع ينضم حقوق جميع المهاجرين، كما لا تزال حقوق المهاجرين عرضة للانتهاكات في العديد من المواقع ويرجع سبب ذالك لعدة عوامل أهمها حداثة الموضوع وتطوره بشكل مستمر ، التفسير الجامد لمبدأ سيادة الدول وخضوع الموضوع للاعتبارات السياسية .

و للإسهام في سد الثغرات التي يشهدها النظام القانوني الدولي في موضوع حماية المهاجرين نختتم هذا البحث ببعض التوصيات على المستويات التالية.

على مستوى الاتفاقيات الدولية

ضرورة وضع صك دولي عالمي صريح لحماية كل المهاجرين أسوة بالفئات الأخرى والتي حظيت بحماية عبر المواثيق الدوليه تضمنه هذا الاخير من حماية قانونية ومادية واجتماعية وحتى ثقافية

ضرورة اشتراك جميع الاطراف الفعالة في عمليات اعداد المعاهدات او الاتفاقيات الدولية لحماية المهاجرين

ضرورة الابتعاد عن النزعة (البرجماتية) في اعادة المواثيق الدولية في حماية المهاجرين

ضرورة إخضاع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990 للمراجعة الدورية لعجز هذه الاتفاقية لمواكبة هذا التطور

ضرورة تعزيز الحماية الدولية للمهاجرين عبر الاتفاقيات الدولية الثنائية

ضرورة تكريس الحماية الدولية للمهاجرين عبر الاتفاقيات الدولية غير المباشرة لتشجيع التعاون والتبادل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ضرورة استفادة القائمين على إعداد اتفاقيات حماية المهاجرين من بعض الشروط وخصوصا أن لجنة القانون تعكف على تقنين هذه الاشتراطات في مشاريع قانونية دولية

ضرورة مراجعة اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1991 لتدعيمها بآليات جديدة لحماية المهاجرين

ضرورة التأكيد على أن المركز القانوني ذو الوضعية القانونية شبيه بالمركز القانوني للشخص الوطني

مراعاة المركز المتناهي الضعف للمرأة المهاجرة، حيث يجب التأكد من انتفاعها بجملة من الحقوق الاستثنائية

تكثيف حماية الطفل المهاجر من طرف الدولة المستقبلة ودولة المصدر واخضاعه لعناية خاصة

ضرورة تكريس قاعدة حماية المهاجرين بموجب نصوص قانونية في التشريعات الأساسية للدول، وحظر جميع أشكال العنصرية

على مستوى فقه القانون الدولي

ضرورة العمل على وضع تعريف موحد للمركز القانون للمهاجر، على تستعمل في ذلك معايير موسعة

إعادة النظر في مشروع لجنة القانون الدولي حول طرد الأجانب بإدراج باب ينظم إجراء عدم السماح بالدخول

ضرورة تبني لجنة القانون الدولي في مشروعها حول الحماية الدبلوماسية موقف الفقه التوقيفي الحديث.

ضرورة مراجعة مشروع لجنة القانون الدولي حول الحماية الدبلوماسية

ضرورة التأكيد على تمكين المهاجر في استفادة سبل الانصاف التابعة للدولة المستقبلة

على مستوى أعمال الدول

الحرص على أن لا تؤدي إجراءات الدولة المستقبلة في الضبط الاداري وتنظيم حرية التنقل وتنظيم ممارسة الشعائر الدينية إلى إفراغ حقوق المهاجرين من محتواها

ضرورة احترام الدول لمبدأ عدم التمييز في ممارستها لصلاحياتها تجاه المهاجر

ضرورة إعادة النظر في النصوص الدولية والتشريعات الداخلية المتعلقة بإبعاد المهاجرين

الحرص أن لايتسبب قرار الإبعاد تعريض المهاجر لخطر سلامته ويحفظ كرامته الانسانية.

حظر جميع أنواع وأشكال إبعاد الأطفال غير المصحوبين دون تنسيق يضمن سلامة الطفل

على مستوى المنظمات الدولية

بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة

ضرورة الإسراع بوضع قانون لإجراءات الشكاوى الفردية لدى مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة

ضرورة توسيع عضوية الفريق العالمي المعني بالهجرة ليشمل بعض المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان

ضرورة إشراك مجلس الأمن الدولي في موضوع الحماية الدولية للمهاجرين الذي أصبح يؤثر بشكل مباشر على الأمن والسلم الدوليين في العقود الأخيرة

ضرورة تفعيل دور محكمة العدل الدولية في قضايا حماية المهاجرين عبر نظام الحماية الدبلوماسية

بالنسبة لمنظمة مجلس أوروبا

ضرورة دفع هذه المنظمة لوضع اتفاقية خاصة لحماية المهاجرين بدل الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان

ضرورة توسيع الترسانة القانونية لمحكمة حقوق الانسان الاوروبية وعدم الاقتصار على الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان

بالنسبة لمنظمة الاتحاد الأوروبي

العمل دبلوماسيا لدفع دول الاتحاد الاوروبي على تبني الصكوك الدولية لحماية المهاجرين والتخلي عن فلسفتها في إنشاء نظام قانوني إقليمي موازي للتعامل مع المهاجرين

ضرورة العمل عبر محكمة العدل الاوروبية على الحد من التمييز بين المهاجرين في دول الاتحاد الاوروبي

بالنسبة لمنظمة الاتحاد الافريقي

العمل على وضع اتفاقية دولية إقليمية لحماية المهاجرين في إطار منظمة الاتحاد الافريقي

ضرورة تغيير استراتيجية منظمة الاتحاد الافريقي في موضع حماتة المهاجرين بالتركيز على حماية مهاجريها خارج دول المنظمة

وضع حد للخلط والتداخل الذي تشهده الأجهزة القضائية الإقليمية على مستوى منظمة الاتحاد الافريقي

ضرورة تحرير اللجنة الافريقية لحماية حقوق الانسان والشعوب من التبعية الاجرائية لمؤتمر الاتحاد

ضرورة تفعيل دور المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب في قضايا حماية المهاجرين

ضرورة الاعتراف للأفراد ومنهم المهاجرين بحق التقاضي المباشر لدى محكمة حقوق الانسان والشعوب الافريقية

ضرورة التنسيق بين المحاكم الدولية التابعة للمنظمات الدولية الاقليمية في مجال حماية حقوق الانسان ومنهم المهاجرين.

بالنسبة للمنظمات الدولية المتخصصة

ضرورة تعديل دستور منظمة الهجرة الدولية بأن تتجاوز المنظمة عمليات التنظير وتقديم الاستشارات في التعامل مع الهجرة والمهاجرين.

ضرورة تعميم توصيات واتفاقية منظمة العمل الدولية على مستوى الدولي وخصوصا في موضوع حماية العمال المهاجرين **الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات**

النتائج:

من خلال البحث في موضوع المهاجر في القانون الدولي يمكن الوقوف عند عدة نتائج تمت بلورتها في الآتي:

1- للمهاجر تعريفات متعددة، تم الاستنتاج من خلالها أن المهاجر الدولي هو كل فرد تخطى الحدود الدولية بمحض إرادته، بغرض الإقامة لمدة طويلة أو متوسطة أو قصيرة، في دولة الاستقبال، سواء هاجر إليها بطريقة شرعية أو غير شرعية.

2- تم تصنيف المهاجر إلى مهاجر قانوني أو شرعي ومهاجر غير قانوني أو غير شرعي، ومركزه هو الذي يجعله يتمتع بحقوق وحماية مدنية .ثم إن الدول المستقبلة للمهاجرين تعتمد نظام الحصص ونظام النقاط للتحكم فيهم.

3- أصبحت الدول حديثة الاستقبال للمهاجرين، هي الأخرى تضع قوانين وتشريعات للحدّ من دخول المهاجرين إليها، لا سيما بالنسبة لدول اتحاد المغرب العربي، التي رأت مركزها يتحول من دول مصدر للمهاجرين، إلى دول مزدوجة، حيث أصبحت تستقبل هي الأخرى مهاجرين بنوعيهما الشرعي وغير الشرعي.

4- يتعرض المهاجر الدولي لمخاطر كثيرة، لا سيما إذا كان مهاجرا غير شرعي بالرغم من وجود اتفاقيات وتنظيمات تحميه صراحة .

5- لا يلجأ المهاجر غالبا للعدالة في الدول المستقبلة بسبب خوفه أو لجهله للقوانين المتعلقة به، خاصة إذا تعلق الأمر بتعرضه لتمييز عنصري، حيث تكمن الصعوبة في انعدام حجج ملموسة تبرز أن هناك مساس بحق المهاجر.

6- يرجع دور مساندة المهاجر في هذه الحالة إلى المجتمع المدني من خلال الجمعيات التي تعمل على محو الفوارق بين المواطنين والمهاجرين في التمتع بالحقوق والحريات، ومحاربة التمييز العنصري، مما يجعلها عضوا فعالا في إنشاء التنظيمات التي تتعلق بالمهاجر .

7- توجد نقائص في حماية المهاجر على مستوى القانون الدولي لانعدام الإلزام الدولي الذي يجبر الدول على احترام حق المهاجر، فهناك هوة بين القوانين الدولية وتطبيقاتها على أرض الواقع، حي تتملص الدول من تطبيقها بطرق عديدة.

التوصيات:

1- يجب على الدول، في إطار التطورات التي يتعرض لها المهاجر، أن تجد آليات جديدة ملائمة لمركز المهاجر الذي يتطور ويتأثر بالبيئة التي يتواجد فيها، بمنحه الضمانات الكافية لحمايته وإشراكه في تنمية دولته من خلال خلق روابط بين الدولة الأصل والمهاجر.

2- يمكن اقتراح حل للهجرة السرية من خلال مقاربة جديدة، حيث يتم إنشاء مرصد لمتابعة الهجرة والهجرة السرية، بعيدا عن المقاربة الأمنية الموجودة حاليا على أن يتم اعتماد آليات لتكثيف الجهود بين الدول مصدر المهاجرين.

3- ضرورة وضع صك دولي عالمي صريح لحماية كل المهاجرين بالفئات أسوة الأخرى والتي حظيت بحماية عبر المواثيق الدولية مثل الطفل والمرأة و الأشخاص ذي الاحتياجات الخاصة، وخصوصا أن المهاجر بحكم تواجده في إقليم الدولة المستقبلة بشكل دائم فهو خارج سلطة دولته وما تضمنه هذه الأخيرة من حماية قانونية ومادية واجتماعية و حتى ثقافية .

4- ضرورة إشراك جميع الأطراف الفاعلة في عمليات إعداد المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية لحماية المهاجرين مثل المنظمات غير الحكومية الدولية أو الوطنية، وعدم الاكتفاء بالأعضاء التقليدين للمجتمع الدولي والمتمثل في الدول والمنظمات الدولية الحكومية.

5- ضرورة إخضاع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990 للمراجعة بصفة دورية، فبالرغم من اعتراف هذه الاتفاقية بالعديد من الحقوق لفائدة هذه الفئة إلا أن تطور عقود وظروف العمل أظهر عجز هذه الاتفاقية على مواكبة هذا التطور، فمثال لم تتطرق الاتفاقية لحالة تسريح العمال المهاجرين نتيجة الأزمات الأمنية.

6- ضرورة تعزيز الحماية الدولية للمهاجرين عبر الاتفاقيات الدولية الثنائية التي تثري هذا الموضوع بحقوق جديدة، علما أن أغلب الاتفاقية الثنائية المبرمة هذا الصدد هي ذات طابع تنظمي إجرائي لا تنص على أي حقوق جديدة.

7- ضرورة العمل على وضع تعريف موحد للمركز القانون للمهاجر، على أن تستعمل في ذلك معايير موسعة والابتعاد عن فكرة المهاجر الاقتصادي لأنها تحرم عدة فئات من صفة المهاجر كما أنها تعبير عن موقف الدول الأوروبية المستقبلة للهجرة بالدرجة الأولى وليس موقف لجميع أعضاء المجتمع الدولي.

8- ضرورة تبني لجنة القانون الدولي في مشروعها حول الحماية الدبلوماسية موقف الفقه التوفيقي الحديث، أين تصبح هذه الحماية حق موضوعي للمهاجر وحق إجرائي لدولة جنسية المهاجر، وهذا لتفادي الانحراف بهذه الوسيلة الفعالة في الحماية سواء من الفرد أو دولته.

9- الحرص على أن لا تؤدي إجراءات الدولة المستقبلة في الضبط الإداري وتنظيم حرية التنقل وتنظيم ممارسة الشعائر الدينية إلى إفراغ حقوق المهاجرين من محتواها، كما يجب أن يتم النص على هذه الإجراءات على سبيل الحصر وعدم ترك هامش لاجتهاد فيها من طرف السلطة التنفيذية، كما يجب إخضاع الإجراءات السالفة الذكر إلى رقابة القضاء.

10- ضرورة الإسراع بوضع قانون لإجراءات الشكاوى الفردية لدى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة حتى يتسنى للمهاجرين استعمال هذه الآلية وخصوصا أنها لا تزال معطلة لحد الساعة منذ سنة 2000 بسبب عدم وجود قانون ينظم إجراءات الشكاوى الفردية.

11- ضرورة دفع هذه المنظمة لوضع اتفاقية خاصة لحماية المهاجرين بدل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تطبق حاليا في منازعات المهاجرين بالرغم من اختلاف وضعيات المهاجر عن الموطن الأوروبي العادي .

12- العمل دبلوماسيا لدفع دول الاتحاد الأوروبي على تبني الصكوك الدولية لحماية المهاجرين والتخلي عن فلسفتها في إنشاء نظام قانوني إقليمي موازي للتعامل مع المهاجرين.

13- العمل على وضع اتفاقية دولية إقليمية لحماية المهاجرين في إطار منظمة الاتحاد الإفريقي ، التي لا تزال تخضع هذا الموضوع لصكوك حقوق الإنسان العامة.

قائمة المصادر المراجع

أولا قائمة المصادر:

السور القرآنية :

- سورة الأنبياء الآية 107.

الاتفاقيات الدولية

1- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدها يوم 28 تموز/يوليه 1951 ،مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-VOL.1 PART 1.

2- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدت بقرار الجمعية العامة 185/45المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1990 رقم الوثيقة، A/RES/45/158.

3- اتفاقية القضاء ضد جميع اشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979. مجموعة الصكوك الدولية المجلد الاول حقوق الانسان الامم المتحدة نيويورك 1993 رقم المبيع .A.94.XIV-Vol.

4-النظام الأساسي لمجلس أوروبا ، مجلس أوروبا ، مجموعة المعاهدات الأوروبية - رقم 1 ، لندن ، 5 ، الخامس 1949 ، الديباجة ، الفقرة الثانية .

5- بروتوكول بشأن النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان لعام 2008 ، خلاصة وافية وثائق حقوق الإنسان الرئيسية للاتحاد الأفريقي ، جامعة بريتوريا مطبعة القانون (PULP) ، جنوب أفريقيا ، 2013 ، المادة 02 .

6- بروتوكول الميثاق الأفريقي بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، خلاصة وافية لوثائق حقوق الاتحاد الأفريقي الرئيسية جنوب افريقيا،2013، مقال 01 .

7- القرار رقم 72 (د -72) 04 بشأن ولاية المقرر الخاص المعني باللاجئين ،طالبو اللجوء والمشردون في أفريقيا ، اللجنة الأفريقية في حقوق الإنسان والشعوب ، المنعقدة في دورته العادية

السادسة والثلاثين المنعقدة في 23 نوفمبر / تشرين الثاني حتى 7 ديسمبر 2004 في داكار ، السنغال

8- القواعد الإجرائية للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 2010 ، خلاصة وافية وثائق حقوق الإنسان الرئيسية للاتحاد الأفريقي ، جامعة بيروت مطبعة القانون (PULP) ، جنوب أفريقيا ، 2013 ، المادة 40.

9- المرسوم رقم 93-1136 المؤرخ 24 سبتمبر 1993 بنشر البروتوكول بين البلدين حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة بريطانيا العظمى وإيرلندا في الشمال بشأن الضوابط عبر الحدود والشرطة والتعاون القضائي في الأمور العدالة الجنائية والأمن المدني والمساعدة المتبادلة فيما يتعلق بالوصلة الثابتة عبر القنوات ، JORF no. 229، of Octobre 2، 1993.

القرارات والتقارير :

1- قرار مجلس الأمن رقم 2011/2009 ، الجلسة 6620 المؤرخ في 11 سبتمبر 2011 ، الوثيقة رمز (2011) 2009/ S/RES.

2- قرار مجلس الأمن رقم2213 /2015 ، الجلسة رقم 7420 المؤرخ في 27 مارس 2015 ، الوثيقة رمز (2015)7420/ RES/S/.

3- قرار الجمعية العامة رقم 96/47 ،المتضمن العنف ضد العاملات المهاجرات، الدورة 47 المؤرخ 16 ديسمبر A/RES/47/961992. رمز الوثيقة .

4- قرار الجمعية العامة رقم 166/54 ،المتضمن حماية المهاجرين، الدورة 54 المؤرخ 17 ديسمبر 1999 الوثيقة رمز A/RES/54/166 .

5- قرار الجمعية العامة رقم 93/55 ،المتضمن إعلان 18 كانون الأول/ديسمبر يوما دوليا للمهاجرين، الدورة 55 المؤرخ 28 فبراير 2001 ، الوثيقة رمز A/RES/55/93.

6- قرار الجمعية العامة رقم 251/60 ،حول مجلس حقوق الإنسان، الدورة 60 في 27 آذار/مارس 2006،الوثيقة رمز ، A/RES/60/251.

7- قرار الجمعية العامة رقم 187/69 ،حول الأطفال والمراهقون المهاجرون، الدورة 69 المؤرخ 11 فبراير 2015، الوثيقة رمز A/RES/69/187 .

8- تقرير عن أنشطة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، المجلس الدورة العادية الرابعة والعشرون التنفيذية – 21-27 يناير 2014 – أديس أبابا (إثيوبيا)على سبيل المثال ، cl xxiv) 825 /) ، الفقرة 16.

ثانيا قائمة المراجع :

المعاجم والقواميس

1- المنظمة العالمية للهجرة، قاموس المصطلحات للهجرة،" قائمة مصطلحات معجم الهجرة"، جنيف،2004 .

2- المكتب الإقليمي للدول العربية، قاموس مصطلحات الهجرة المخصص للإعلام في الشرق الأوسط .

3- فرانسوا بوشيه- سولني يه، القاموس العملي للقانون الإنساني ، ترجمة: محمد مسعود، مراجعة: د. عامر الزمالي ومديحة مسعود، دار العلم للملايين، 2006.

3- شوقي ضيف، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، 1999

4- نيقولا جريمان، تاريخ مصر القديم، ترجمة ماهر جوجاتي، ط3، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، مصر 1993.

5 ابو عبد الرحمان أحمد الخليل الفراهيدي، كتاب "العين" الجزء الثالث ، سلسلة المعاجم والفهارس مادة الهجرة .

الكتب:

- أحمد أمين سليم، دراسات في تاريخ شرق الأدنى القديم مصر – العراق – أيران ، دار النهضة العربية ، لبنان 1979 .

-زكي بدوي أحمد، مصطلحات العلوم الاجتماعية انجليزي فرنسي عربي، مكتبة لبنان، لبنان، 1982.

- نجيب إبراهيم طراد، تاريخ الرومان، طبعة جديدة، مكتبة ومطبعة الغد، مصر، 1997

- د. عباس محمد عباس ، المركز القانوني للأجانب في دول الخليج العربية، 2017.

- محمد فريد بك المحامي، تاريخ الدولية العلية العثمانية، الطبعة الأولى دار النفائس، لبنان، 1981.

- محمد وفيق زين العابدين، الامتيازات الأجنبية ودورها في الانحراف عن شرع الله، مجلة الألوكة، عدد 2013، المملكة العربية السعودية .

- عبد العزيز قادري، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار الهومة، الجزائر، 2004 .

- عبد الحميد الجرمي ، الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحماية المهاجرين: حالة المهاجرين العائدين ، منظمة العمل الدولية ITC-ILO داكار 29٠ أكتوبر 2009 .

- عبد الحميد الجرمي ، الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحماية المهاجرين: حالة المهاجرين العائدين ، منظمة العمل الدولية ITC-ILO داكار 29٠ أكتوبر 2009 .

-أشرف السيد صالح محمد ، قراءة في تاريخ وحضارة أوروبا القرون الوسطى، الطباعة الأولى، شركة الكتاب العربي الإلكتروني، بيروت،2008.

- عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت،1982.

- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية،بيروت،2001.

- عبد الوهاب النجار، قصص الأنبياء، ط3 منقحة ومزيدة، دار إحياء التراث العربي، لبنان

– أحمد أيمن سليم، دراسات في تاريخ الشرق الأدنى القديم مصر–العراق إيران، دار النهضة العربية، لبنان، 1979– دكتور علي خليل إسماعيل الحدثي، القانون الدولي العام ، المبادئ والأصول ، جزء 1 ، دار النهضة العربية القاهرة 2010.

رسائل الدكتوراه و المذكرات:

– محمد السيد عرفة، حقوق المهاجر والتزاماته في القانون الدولي الخاص " دراسة مقارنة تحليله بين التشريعات العربية"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 2013

– عبابسة حمزة ، حماية المهاجرين في القانون الدولي، جامعة أبو بكر بالقايد ، تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، سنة 2017/2016.

– أيمن أديب سالمة الهلاسة، مسئولية الدولة تجاه طالب اللجوء، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2002.

–صوفي حسين أبو طالب ، قانون النظم القانونية والتاريخية ، مركز التعليم المفتوح جامعة القاهرة ،مصر ،سنة 2008

– وضع حقوق المهاجرين غير الموثقين ، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ، 17 سبتمبر 2003

المجلات :

– سنان طالب عبد الشهيد، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد الرابع ، المقال رقم 13 ،العراق، 2009

-محمد جلال التروشي، الأجنبي والتزاماته في إقليم الدولة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، العراق، 2009

الفهرس

العنوان	الصفحة
آيات بينات	أ
الشكر والعرفان	ب
الإهداء	ت
المقدمة	2
الفصل الأول: المركز القانوني للمهاجر	5
المبحث الأول: المفهوم القانوني للمهاجر	6
المطلب الأول: تعريف المهاجر	6
الفرع الأول : تعريف المهاجر لغويا	6
الفرع الثاني: التعريف القانوني للمهاجر	7
المطلب الثاني : الخصائص القانونية للمهاجر	8

الفرع الأول: صفة الشخص الطبيعي	9
الفرع الثاني: مغادرة دولة الاقامة المعتادة والاستقرار بها	9
المطلب الثالث: تمييز المهاجر عن باقي المراكز القانونية المشابهة	10
الفرع الأول: الفرق بين الوطني و الأجنبي	10
الفرع الثاني: الفرق بين المهاجر واللاجئ	11
المبحث الثاني : حماية المهاجر في النظم القانونية	12
المطلب الاول: وضعية المهاجرين في النظم القانونية للحضارات القديمة	12
الفرع الاول: مركز المهاجر في النظم المصرية الفرعونية	13
الفرع الثاني: مركز المهاجر في القانون اليوناني	14
المطلب الثاني: وضعية المهاجرين في قانون العصور الوسطى	15
الفرع الأول : وضعية المهاجرين في القانون الاسلامي	15

الفرع الثاني : وضعية المهاجرين في العصر البابوي الأوربي	17
المطلب الثالث: وضعية المهاجرين في النظم القانونية في العصر الحديث	18
الفرع الأول: مركز المهاجرين في القانون الاسلامي	18
الفرع الثاني : مركز المهاجرين في القانون الدولي والعرفي المعاصر	19
الفرع الثالث: مركز المهاجرين في القانون دولي المعاصر	20
خلاصة الفصل الأول	26
الفصل الثاني: آليات حماية المهاجرين في المنظمات الدولية	27
المبحث الأول: حماية المهاجرين في إطارة منظمة الأمم المتحدة	28
المطلب الأول : الجمعية العامة للأمم المتحدة كآلية لحماية المهاجرين	28
الفرع الأول: حماية المهاجرين عبر قرارات الجمعية العامة	29
الفرع الثاني: حماية المهاجرين عبر اللجان الفرعية لحقوق الانسان	34

المطلب الثاني : حماية المهاجرين عبر مجلس الأمن الدولي	36
المطلب الثالث : حماية المهاجرين عبر محكمة العدل الدولية	36
الفرع الأول: اختصاص محكمة العدل الدولية بقضايا حماية المهاجرين	37
الفرع الثاني: تقييم دور محكمة العدل الدولية كآلية لحماية المهاجرين	39
المبحث الثاني: آلية حماية المهاجرين في المنظمات الدولية الاقليمية	41
المطلب الأول : حماية المهاجرين في اطار منظمة مجلس أوروبا	41
الفرع الاول: دور لجنة الوزراء في حماية المهاجرين	42
الفرع الثاني: دور الجمعية البرلمانية والامانة العامة لمجلس أوروبا في حماية المهاجرين	43
الفرع الثالث: دور مفوض حقوق الانسان والمحكمة الاوروبية في حماية المهاجرين	45
المطلب الثاني : حماية المهاجرين في إطار منظمة الاتحاد الاوروبي	48

الفرع الأول : دور البرلمان الاوربي في حماية المهاجرين	48
الفرع الثاني : حماية المهاجرين في إطار المجلس ومفوضية الاتحاد الاوروبي	50
الفرع الثالث: حماية المهاجرين عبر محكمة العدل الاوروبية	52
المطلب الثالث: حماية المهاجرين في إطار منظمة الاتحاد الافريقي	52
الفرع الاول : اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب كآلية لحماية المهاجرين	53
الفرع الثاني : المحكمة الافريقية ومحكمة العدل لحقوق الانسان كآلية لحماية المهاجرين	56
خلاصة الفصل الثاني	60
الخاتمة	62
قائمة مصادر والمراجع	67
الفهرس	

ملخص:

يتناول موضوع حماية المهاجر في القانون الدولي فصلين حيث نجد الفصل الاول بعنوان المركز القانوني للمهاجر والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين إذ نجد المبحث الأول معنون بالمفهوم القانوني المهاجر أما المبحث الثاني فهو مسمى ب حماية المهاجر في النظم القانونية، اما بالنسبة للفصل الثاني المعنون بآليات حماية المهاجرين في المنظمات الدولية وهو كذلك مقسم الى مبحثين حيث المبحث الأول تحت عنوان حماية المهاجرين في إطار منظمة الأمم المتحدة أما المبحث الثاني معنون بآلية حماية المهاجرين في المنظمات الدولية والإقليمية.

الكلمات المفتاحية: حماية– المهاجرين– العمال المهاجرين– النساء المهاجرات– الأطفال المهاجرين– الدولة المستقبلة–دولة العبور– دولة الجنسية– الدولة الحامية– المنظمات الدولية المتخصصة بحماية المهاجرين.

Summary:

The first article deals with the protection of migrants in international law two chapters, where we find the first chapter entitled Legal Status of Immigrants, which in turn is divided into two subjects, as we find the first research entitled The Legal Concept of Immigrants, the second is called the protection of migrants in legal systems, but for the second chapter entitled Mechanisms for the Protection of Migrants in international organizations, which is also divided into two subjects, where the first research is entitled protection of migrants within the framework of the United Nations and the second is entitled the mechanism for the protection of migrants in international organizations. in international and regional organizations.

Keywords: Protection of migrants, migrant workers, migrant women, child migrants, receiving state, transit state, state of nationality, protective state, international organizations specialized in the protection of migrants.